

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان  
الجريدة الرسمية  
تصدرها  
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الثالثة والخمسون

العدد (١٥٣٩)

الموافق ٣١ مارس ٢٠٢٤م

الأحد ٢٠ رمضان ١٤٤٥هـ

رقم الصفحة	المحتويات
٧	مراسيم سلطانية مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/١٨ بإجراء تعديل في قانون الإجراءات الجزائية.
٩	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/١٩ بإصدار نظام جامعة السلطان قابوس.
١٨	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٢٠ بإنشاء هيئة الخدمات المالية وإصدار نظامها.
٢٦	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٢١ بإصدار قانون البصمات الحيوية.
	قرارات وزارية
٣٥	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار قرار وزاري رقم ٢٠٢٤/١٩ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٥ بإنشاء جامعة ظفار الخاصة.
٣٧	الهيئة العامة لسوق المال قرار رقم ٢٠٢٤/٢١/خ بإصدار لائحة تنظيم السندات والصكوك.
٦٩	هيئة تنظيم الاتصالات قرار رقم ٣-٢٠٢٤/١٩/٢/١١٥٢ بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها.
٧٢	كلية عمان للعلوم الصحية قرار رقم ٢٠٢٤/١٣٤ بتحديد رسوم الساعات الدراسية لبرنامج "التجسير" في كلية عمان للعلوم الصحية.

## إعلانات رسمية

### وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

- ٧٧ إعلان بشأن طلبات براءات الاختراع المقبولة.
- ٧٩ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية.
- ١٠٣ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع.
- ١٠٩ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها.
- ١١٥ إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة.
- ١١٧ استدراك.

### الأمانة العامة لمجلس المناقصات

- ١١٨ إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠٢٤/١٨.
- ١١٩ إعلان عن طرح المناقصتين رقمي ١٩ و ٢٠/٢٠٢٤.

## إعلانات تجارية

- ١٢١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأسود للصناعات ش.م.م.
- ١٢١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة حميد بن سعيد الجرفي وأولاده للتجارة - توصية.
- ١٢٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة محيط وادي حلفين للتجارة - توصية.
- ١٢٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة إعمار عبري الوطنية ش.ش.و.
- ١٢٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع أبو باسل الجهوري للتجارة - توصية.
- ١٢٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة درة القرط الوطنية - تضامنية.
- ١٢٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مروج دبي التجارية ش.م.م.
- ١٢٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الاستعداد للمشاريع المتكاملة ش.م.م.
- ١٢٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أنوار المدينة الاستثمار - تضامنية.
- ١٢٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع شموخ الرستاق الوطنية - تضامنية.
- ١٢٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مطابع الوطن العمانية ش.م.م.
- ١٢٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة موارد اللائكترونيات ش.م.م.
- ١٢٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بر المحاسن للنقل البري ش.م.م.
- ١٢٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة حمد بن حميد بن محمد البادي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية.

رقم  
الصفحة

- ١٢٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأفكار العالمية المتقدمة ش.ش.و.
- ١٢٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة القرم لتنظيم المعارض ش.م.م.
- ١٢٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الزمام العالمية ش.م.م.
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأعمال الذكية للاستشارات الإدارية والمالية والاقتصادية ش.م.م.
- ١٢٩
- ١٣٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الخليج للمواشي ش.م.م.
- ١٣٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ربوع الشعبية الوطنية للتجارة ش.ش.و.
- ١٣١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة درب للاستثمار والتبريد ش.م.م.
- ١٣١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مآثر الذهبية ش.م.م.
- ١٣٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الماسي للتجارة ش.م.م.
- ١٣٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أساطير صحار الحديثة للتجارة - تضامنية.
- ١٣٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الهفوف المميزة للتجارة - تضامنية.
- ١٣٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة واحة الريان للتجارة - تضامنية.
- ١٣٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة اللوامي أم اتش كي ش.م.م.
- ١٣٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مفروشات حسن الراشدي ش.م.م.
- ١٣٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مجزي الخير للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ١٣٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النجم الملكي اللامع ش.م.م.
- ١٣٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الراجي الوطنية للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ١٣٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو محمد الشحيمي للتجارة - توصية.
- ١٣٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رمال بوشر للتجارة والاستثمار ش.ش.و.
- ١٣٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة التكافل العالمية للتجارة ش.م.م.
- ١٣٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فيرتريد للزراعة والثروة السمكية ش.م.م.
- ١٣٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الملتقى الماسي للتجارة والمقاولات - توصية.
- ١٣٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شارع مجيس للتجارة - توصية.
- ١٣٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع نسيم مجيس التجارية - تضامنية.



# مراسيم سلطانية



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/١٨

بإجراء تعديل في قانون الإجراءات الجزائية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يجرى التعديل المرفق على قانون الإجراءات الجزائية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٤ من رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٥ من مارس سنة ٢٠٢٤ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## تعديل قانون الإجراءات الجزائية

تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه،  
نصها الآتي:

" كما يجوز لوزير العدل والشؤون القانونية بناء على طلب رئيس الجهة المنظمة لمؤسسة  
خدمات الأمن والسلامة تخويل بعض العاملين في وحدة التفتيش في تلك المؤسسة  
صفة الضبطية القضائية في نطاق تطبيق القوانين النافذة".

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/١٩

### بإصدار نظام جامعة السلطان قابوس

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،  
وعلى قانون جامعة السلطان قابوس واعتماد هيكلها التنظيمي الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٢٠٠٦/٧١،  
وعلى قانون التفويض والحلول في الاختصاصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٧،  
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

يعمل بأحكام نظام جامعة السلطان قابوس المرفق.

#### المادة الثانية

يصدر رئيس جامعة السلطان قابوس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام  
المرفق، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع  
أحكام النظام المرفق.

#### المادة الثالثة

يلغى قانون جامعة السلطان قابوس المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف النظام المرفق،  
أو يتعارض مع أحكامه.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٤ من رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٥ من مارس سنة ٢٠٢٤ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## نظام جامعة السلطان قابوس

### الفصل الأول

### تعريفات وأحكام عامة

#### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

- الجامعة:

جامعة السلطان قابوس.

- المجلس:

مجلس الجامعة.

- اللائحة:

اللائحة التنظيمية للجامعة.

#### المادة ( ٢ )

جامعة السلطان قابوس هيئة علمية للتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، ذات شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري والأكاديمي، تعمل في إطار سياسة الدولة للتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

#### المادة ( ٣ )

تتكون الجامعة من عدد من الكليات والمراكز، ويجوز لها أن تنشئ معاهد وأكاديميات تابعة لها، وتتكون كل كلية أو معهد أو أكاديمية من عدد من الأقسام العلمية.

#### المادة ( ٤ )

يكون مقر الجامعة في محافظة مسقط، ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات الأخرى.

#### المادة ( ٥ )

تسري على الجامعة جميع القوانين المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

## الفصل الثاني

### أهداف الجامعة

#### المادة ( ٦ )

تعتبر الجامعة بيت خبرة في المجالات المتصلة بمجال عملها، وتهدف إلى تحقيق الآتي:

أولاً: في مجال التعليم العالي:

- ١ - إعداد أجيال تعي تراثها الحضاري والإسلامي وتحرص على ترسيخ إيمانها بالله وولائها للوطن والسلطان.
- ٢ - إعداد طلبة متصفين بالخلق القويم وحريصين على الالتزام بالنهج العلمي، وتأهيلهم أكاديمياً وفنياً، وتعويدهم الاعتماد على النفس والاستعداد المستمر لخدمة الوطن.
- ٣ - إعداد الطلبة وبناء قدراتهم في مجالات الإبداع والابتكار والتعلم الذاتي.
- ٤ - تطوير موارد بشرية مؤهلة في مختلف المجالات لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة.
- ٥ - التجديد المستمر للعملية التعليمية لتحقيق الجودة والتميز في البرامج المطروحة بما يتواءم مع متطلبات العصر.

ثانياً: في مجال البحث العلمي والابتكار وريادة الأعمال والاستشارات:

- ١ - إيجاد بيئة داعمة ومحفزة للبحث العلمي والابتكار وريادة الأعمال، وبحث وتقديم الاستشارات في مختلف المجالات.
- ٢ - إجراء البحوث والدراسات للمساهمة في التنمية المستدامة، والمشاركة في إيجاد الحلول لمختلف التحديات.
- ٣ - ربط البحوث والدراسات بخطط التنمية الشاملة وبالرؤية المستقبلية للدولة في شتى المجالات.
- ٤ - إعداد أجيال من الباحثين والخبراء والعلماء في شتى المجالات.
- ٥ - التشجيع على توظيف مخرجات البحث العلمي والابتكار في سوق العمل وريادة الأعمال.
- ٦ - تقديم الاستشارات لمختلف الجهات المحلية والإقليمية والدولية.

ثالثا : في مجال التعاون والشراكة، محليا وإقليميا ودوليا:

- ١ - التعاون الفاعل مع مختلف مؤسسات المجتمع.
- ٢ - تعزيز التعاون والروابط العلمية والبحثية والابتكارية والاستشارية وتبادل الخبرات مع الجامعات والمؤسسات العلمية والبحثية محليا وإقليميا ودوليا.
- ٣ - تفعيل الشراكات مع مختلف القطاعات محليا وإقليميا ودوليا.

### الفصل الثالث

#### المجلس واختصاصاته

##### المادة ( ٧ )

يشكل المجلس برئاسة وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وعضوية كل من:

- ١ - رئيس الجامعة نائبا لرئيس المجلس.
  - ٢ - أربعة من وكلاء الوزارات يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء.
  - ٣ - أحد نواب رئيس الجامعة، يرشحه رئيس الجامعة، ويوافق عليه المجلس.
  - ٤ - اثنين من أعضاء هيئة التدريس العمانيين يختارهما المجلس الأكاديمي في الجامعة بالتناوب لمدة (٢) عامين.
  - ٥ - ثلاثة من الشخصيات العامة، وذوي الفكر والمكانة، وممثلي القطاع الخاص، ممن لأعمالهم علاقة بشؤون التعليم الجامعي والشؤون العامة، يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة (٣) ثلاثة أعوام قابلة للتجديد.
- وللمجلس الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة والكفاءة والفكر وعمداء الكليات سواء في حضور اجتماعاته أو في جلسات لجانه، دون أن يكون لهم صوت معدود.

##### المادة ( ٨ )

يتولى المجلس رسم السياسة العامة للجامعة بما يكفل تحقيق أهدافها، وله على الأخص الآتي:

- ١ - اعتماد الهيكل التنظيمي للجامعة، بعد موافقة مجلس الوزراء والجهات المختصة.
- ٢ - إقرار الخطط الاستراتيجية للجامعة.
- ٣ - اعتماد خطط تطوير الجامعة والبرامج الأكاديمية ومعايير الجودة.
- ٤ - اعتماد إنشاء فروع للجامعة في المحافظات.

- ٥ - الموافقة على إنشاء الكليات والمراكز والمعاهد والأكاديميات، وإلغائها، ودمجها وتعديلها.
- ٦ - اعتماد أعداد المقبولين سنويا من الطلبة في الجامعة بالتنسيق مع الجهة المختصة.
- ٧ - إقرار منح الدرجات والشهادات العلمية والفخرية بناء على توصية المجلس الأكاديمي في الجامعة.
- ٨ - اعتماد مشروع الميزانية السنوية للجامعة، وحسابها الختامي.
- ٩ - قبول الهبات والإعانات والتبرعات والأوقاف والمنح التي تقدم للجامعة بعد موافقة مجلس الوزراء.
- ١٠ - الموافقة على مشروعات لوائح شؤون الطلبة، واللوائح الأكاديمية، ولوائح البحث العلمي، وتقديم الاستشارات والتدريب وغيرها.
- ١١ - الموافقة على مشروعات اللوائح التنظيمية والمالية وتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها الجامعة بعد موافقة وزارة المالية.
- ١٢ - اعتماد مشروعات القواعد المنظمة لنادي موظفي الجامعة ورابطة الخريجين وإدارة صناديق التبرعات ومساعدة الطلبة وغيرها، المتصلة بمجالات عمل الجامعة.
- ١٣ - اعتماد مشروعات قواعد الاستثمار وإدارة أوقاف الجامعة، بالتنسيق مع الجهات المختصة، وبعد موافقة وزارة المالية.
- ١٤ - اعتماد مشروع قواعد منح الحوافز والمكافآت للموظفين في مجالات البحث العلمي والابتكار والاستشارات وغيرها من المجالات التي تدر إيرادات للجامعة.
- ١٥ - اعتماد القواعد المنظمة للتبادل الأكاديمي والطلابي.
- ١٦ - الموافقة على تخصيص جزء من أراضي الجامعة لأوقاف الجامعة بالتنسيق مع وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- ١٧ - الموافقة على الاستعانة بمراقب حسابات خارجي بعد موافقة مجلس الوزراء.
- ١٨ - الموافقة على التقرير السنوي الذي يرفعه رئيس الجامعة إلى السلطان.
- ١٩ - اعتماد قواعد شغل وظائف نواب رئيس الجامعة ومساعديه.
- ٢٠ - اعتماد قواعد شغل الوظائف الأكاديمية وأعضاء هيئة التدريس في الجامعة والترقية الأكاديمية.

٢١ - الموافقة على تأسيس الشركات والصناديق الاستثمارية في مجالات عمل الجامعة، واعتماد أنظمتها والقواعد المنظمة للمساهمة فيها، والدخول في شراكات مع شركات وصناديق استثمارية أخرى ذات صلة بمجالات عمل الجامعة بعد موافقة وزارة المالية.

٢٢ - تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم تتولى دراسة بعض المسائل المحددة أو الموضوعات ذات الصلة بمهامه ورفع توصياتها إلى المجلس.

٢٣ - أي موضوعات أخرى يعرضها رئيس المجلس أو رئيس الجامعة.

#### المادة ( ٩ )

يجتمع المجلس (٤) أربع مرات على الأقل كل عام، ويجوز عقد اجتماعات طارئة عند الضرورة.

### الفصل الرابع

#### إدارة الجامعة

#### المادة ( ١٠ )

يكون للجامعة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني.

#### المادة ( ١١ )

تكون لرئيس الجامعة كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة، وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في وحدات الجهاز الإداري للدولة، ويتولى بصفة خاصة الآتي:

- ١ - تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس.
- ٢ - تمثيل الجامعة في صلاتها بالغير، وأمام القضاء.
- ٣ - إنشاء الأقسام العلمية وإلغاءها ودمجها وتعديلها بعد موافقة المجلس.
- ٤ - إنشاء الدوائر وإلغاءها ودمجها وتعديلها.
- ٥ - وضع الخطط المستقبلية لتوفير أعضاء هيئة التدريس في مختلف التخصصات مع الالتزام بخطط إعداد العمانيين وتأهيلهم لتتولى وظائف أعضاء هيئة التدريس في ضوء الأسس والضوابط التي يعتمدها المجلس.
- ٦ - اعتماد الدرجات والشهادات العلمية والدرجات الفخرية بعد موافقة المجلس على منحها.

- ٧ - تحديد ساعات العمل والإجازات.
- ٨ - اقتراح الميزانية السنوية للجامعة وتنفيذ بنودها وفقا لأحكام اللائحة المالية.
- ٩ - إقرار الحساب الختامي وتقرير المراقب المالي بعد موافقة المجلس.
- ١٠ - اعتماد ترقيات أعضاء هيئة التدريس في ضوء الأسس والضوابط المعتمدة للترقيات.
- ١١ - اعتماد تمديد خدمة شاغل الوظيفة الأكاديمية وعضو هيئة التدريس الذي يبلغ سن التقاعد، لمدة (٥) خمسة أعوام، تكون قابلة للتجديد لمدة (٥) خمسة أعوام أخرى بعد موافقة مجلس الوزراء.
- ١٢ - اعتماد بدء الدراسة وتعليقها أو تأجيلها كلياً أو جزئياً.
- ١٣ - اعتماد قواعد احتساب الخبرات العملية السابقة والقدرات للطالب عند الالتحاق بالجامعة بعد موافقة المجلس الأكاديمي في الجامعة.
- ١٤ - إصدار التقرير السنوي عن سير العمل في الجامعة، ورفعها إلى السلطان بعد موافقة المجلس.
- ١٥ - أي اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس.

#### المادة ( ١٢ )

استثناء من قانون التفويض والحلول في الاختصاصات، لرئيس الجامعة أن يفوض في بعض اختصاصاته، وفي التوقيع وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل في الجامعة.

#### المادة ( ١٣ )

يكون للجامعة مجلس أكاديمي برئاسة رئيس الجامعة، وتحدد اللائحة تشكيله ونظام عمله.

#### المادة ( ١٤ )

يختص المجلس الأكاديمي في الجامعة بالآتي:

- ١ - إبداء الرأي في مقترحات السياسات العامة للتعليم والبحث العلمي والابتكار وريادة الأعمال في الجامعة المحالة إليه من تقسيمات الجامعة المختلفة، ورفعها إلى المجلس.
- ٢ - إبداء الرأي في مشروعات اللوائح الأكاديمية ورفعها إلى المجلس.
- ٣ - تنظيم الشؤون المتعلقة بالدراسة والبحث العلمي والطلبة وهيئة التدريس والامتحانات والدرجات والشهادات العلمية والمهنية والاحترافية.

- ٤ - تحديد مسميات الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة وتحديد ما يعادلها من الدرجات العلمية الأجنبية.
- ٥ - رفع التوصية بمنح الدرجات والشهادات العلمية للمجلس.
- ٦ - اقتراح إنشاء الوظائف الأكاديمية والغانها، واقتراح ترقية أعضاء هيئة التدريس.
- ٧ - أي اختصاصات أخرى يكلفه بها رئيس الجامعة.

#### المادة ( ١٥ )

تحدد اللائحة تشكيل مجالس فروع الجامعة والكليات والأكاديميات والأقسام واختصاصاتها، وتنظيم عملها.

#### الفصل الخامس

#### هيئات التدريس والبحث العلمي

#### المادة ( ١٦ )

تتكون هيئة التدريس في الجامعة من:

- ١ - الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين والمدرسين، ويعاونهم المعيدون أو المدرسون السريرون.
- ٢ - المحاضرين ومساعدى المحاضرين والمدرسين الأوائل والمدرسين في الوحدة المختصة بالدراسات التحضيرية، ويعاونهم المعيدون.

#### المادة ( ١٧ )

تتكون هيئة الباحثين من الباحثين والباحثين المشاركين والباحثين المساعدين.

#### المادة ( ١٨ )

يجوز للجامعة الاستعانة بأساتذة زائرين للتدريس أو التدريب أو البحث العلمي أو التحكيم العلمي أو تقديم الاستشارات، على النحو الذي تبينه اللائحة.

#### المادة ( ١٩ )

تبين اللائحة شروط شغل الوظائف الأكاديمية والبحثية، والوظائف المساندة لها، وإجراءات التعيين والترقية وغيرها من الشؤون الوظيفية لشاغلي هذه الوظائف بعد موافقة الجهات المختصة.

### المادة ( ٢٠ )

يلتزم المبتعث والمتدرب الموفد على نفقة الجامعة بخدمة الجامعة مدة لا تقل عن (٢) عامين مقابل كل عام من أعوام بعثته أو منحته، وإلا التزم برد جميع ما تقاضاه من راتب إجمالي وما صرف له وما أنفق عليه خلال مدة البعثة أو المنحة الدراسية، بعد خصم ما يعادل نسبة المدة التي خدمها إن كان قد خدم مدة أقل من المدة المقررة.

### الفصل السادس

### مالية الجامعة

### المادة ( ٢١ )

تكون للجامعة موازنة سنوية مستقلة يصدر بها قرار من رئيس الجامعة بعد اعتمادها من المجلس، وتكون إدارتها وإدارة موارد الجامعة وفقا لللائحة المالية.

### المادة ( ٢٢ )

تتكون الموارد المالية للجامعة من الآتي:

- ١ - الاعتمادات المالية المخصصة للجامعة في الميزانية العامة للدولة.
- ٢ - عوائد استثمار أموال وموارد الجامعة.
- ٣ - مقابل المنتجات والخدمات التي تقدمها الجامعة.
- ٤ - الهبات والإعانات والتبرعات والأوقاف - وفقا لقانون الأوقاف - والمنح الأخرى التي يقبلها المجلس بعد موافقة مجلس الوزراء.
- ٥ - أي موارد أخرى يقرها المجلس.

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/٢٠

### بإنشاء هيئة الخدمات المالية وإصدار نظامها

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،  
وعلى قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧،  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠،  
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

تنشأ هيئة تسمى "هيئة الخدمات المالية" تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتتبع مجلس الوزراء، ويعمل في شأنها بأحكام النظام المرفق.

#### المادة الثانية

يكون مقر هيئة الخدمات المالية محافظة مسقط، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع لها في المحافظات الأخرى.

#### المادة الثالثة

تؤول إلى هيئة الخدمات المالية كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بالهيئة العامة لسوق المال، كما ينقل إليها بذات درجاتهم المالية جميع موظفي الهيئة العامة لسوق المال.

#### المادة الرابعة

يصدر رئيس مجلس إدارة هيئة الخدمات المالية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق، وإلى أن تصدر يستمر العمل بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، بما لا يتعارض مع أحكامه.

### المادة الخامسة

ينقل اختصاص تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى هيئة الخدمات المالية.

### المادة السادسة

تستبدل بعبارات "وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار"، و"قسم المهن والحرف بدائرة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار"، و"مدير عام المديرية العامة للتجارة"، أينما وردت في قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة المشار إليه، عبارة "هيئة الخدمات المالية".

كما تستبدل بعبارة "وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار"، أينما وردت في قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة المشار إليه، عبارة "الرئيس التنفيذي لهيئة الخدمات المالية".

ويتولى مجلس إدارة هيئة الخدمات المالية تشكيل اللجنة المشار إليها في المادة (٢٤) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة المشار إليه، على أن يكون في عضويتها عضوان أو أكثر من المحاسبين.

### المادة السابعة

تستبدل بعبارة "الهيئة العامة لسوق المال" أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية، عبارة "هيئة الخدمات المالية"، كما تستبدل بعبارتي "رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال"، و"الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال" أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية، عبارتا "رئيس مجلس إدارة هيئة الخدمات المالية"، و"الرئيس التنفيذي لهيئة الخدمات المالية".

### المادة الثامنة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، والنظام المرفق، أو يتعارض مع أحكامهما.

### المادة التاسعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٤ من رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٥ من مارس سنة ٢٠٢٤ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## نظام هيئة الخدمات المالية

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

##### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الهيئة :

هيئة الخدمات المالية.

٢ - المجلس :

مجلس إدارة الهيئة.

٣ - الرئيس :

رئيس المجلس.

٤ - الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي للهيئة.

##### المادة ( ٢ )

يكون للهيئة أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وإدارتها، ومباشرة نشاطها وفق الأسس التجارية، وتعتبر أموالها أموالاً عامة، وتتمتع بمزايا وحقوق الخزانة العامة وامتيازاتها، ولها استثمار أموالها في أوجه الاستثمار التي يقرها المجلس.

##### المادة ( ٣ )

تودع أموال الهيئة في حساب خاص لدى مصرف أو أكثر من المصارف المرخص لها داخل سلطنة عمان أو خارجها، ويصدر المجلس بقرار منه ضوابط فتح الحسابات وإدارتها.

##### المادة ( ٤ )

يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الهيئة الاطلاع على ما لديها من وثائق وسجلات ومحاضر متعلقة بالجهات الخاضعة لتنظيمها وإشرافها ورقابتها، والحصول على بيانات أو نسخ طبق الأصل منها، وفقاً للضوابط والإجراءات، ومقابل رسم تحدده الهيئة.

ويجوز للهيئة رفض الطلب، إذا كان من شأن الاطلاع على تلك الوثائق والسجلات والمحاضر أو الحصول على البيانات أو النسخ إلحاق ضرر بالجهات الخاضعة لتنظيمها وإشرافها ورقابتها، أو الإخلال بالمصلحة العامة، أو بمصالح المستثمرين، على أن يكون القرار بالرفض مسبباً.

## الفصل الثاني

### أهداف الهيئة واختصاصاتها وصلاحياتها

#### المادة ( ٥ )

تهدف الهيئة إلى تحقيق الآتي:

- ١ - وضع الأطر التشريعية والتنظيمية التي تحقق البيئة المناسبة للارتقاء بالقطاعات والأنشطة التي تخضع لتنظيمها وإشرافها ورقابتها والخدمات التي تقدمها في سلطنة عمان، والعمل على ضمان استقلاليتها ونزاهتها وشفافيتها واستمرار تنافسيتها.
- ٢ - نشر الوعي بين فئات المجتمع والمتعاملين، بشأن القطاعات والأنشطة التي تخضع لتنظيمها وإشرافها ورقابتها والخدمات التي تقدمها، من خلال تعزيز معرفة المفاهيم المالية الأساسية، وتسهيل الوصول إلى الخدمات المالية الضرورية واستخدامها بالشكل المناسب.
- ٣ - متابعة التزام الجهات الخاضعة لتنظيمها وإشرافها ورقابتها بالأطر التشريعية والتنظيمية التي تضعها، والتأكد من حسن أدائها.
- ٤ - حماية حقوق المستثمرين والمتعاملين مع الجهات الخاضعة لتنظيمها وإشرافها ورقابتها من المخاطر المحتملة، والعمل على ترسيخ أسس التعامل السليم والعاقل بين مختلف فئات المستثمرين والمتعاملين، وحماية سرية وخصوصية بياناتهم.
- ٥ - ترسيخ قواعد السلوك المهني والمراقبة الذاتية والانضباط بين جميع الجهات الخاضعة لتنظيمها وإشرافها ورقابتها.
- ٦ - المشاركة بفاعلية في تحقيق أهداف الخطط التنموية والاستراتيجيات الوطنية.

المادة ( ٦ )

تتولى الهيئة كافة الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافها،  
ولها على الأخص القيام بالآتي:

- ١ - التنظيم والإشراف والرقابة على القطاعات المالية، والجهات العاملة فيها، بما فيها أسواق رأس المال بكافة مكوناتها، وشركات التأمين، وسوق السلع والطاقة ومشتقاتها، ووكالات التصنيف الائتماني، والأشخاص، والجهات والشركات والخدمات والمنتجات المرتبطة بها بما يحقق سلامتها، ويحد من تأثير المخاطر المحتملة عليها، أو على استقرار النظام المالي.
- ٢ - تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة والإشراف والرقابة عليها.
- ٣ - مساعدة الجهات الخاضعة لتنظيمها وإشرافها ورقابتها في تطوير الخدمات التي تقدمها، وتهيئة البيئة المناسبة للابتكار، وتقديم منتجات وخدمات تلبي حاجة المجتمع.
- ٤ - إعداد مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة باختصاصات الهيئة.
- ٥ - القيام بما يلزم لضمان إنفاذ القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات، سواء من خلال التدقيق والتفتيش على الجهات الخاضعة لتنظيمها وإشرافها ورقابتها ميدانياً أو مكتبياً بذاتها، أو من خلال إسناد المهمة إلى أطراف خارجية، أو من خلال الربط الإلكتروني عبر الأنظمة الآلية.
- ٦ - تنظيم التحقيقات الإدارية وما يستلزمه من استدعاءات وطلب حضور المخالفين للقوانين والمراسيم السلطانية واللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة باختصاصات الهيئة أو عند وقوع مخالفة لأحكام القوانين النظيرة خارج سلطنة عمان، وذلك بناء على طلب من الجهة الخارجية، واتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه المخالفين.
- ٧ - جمع البيانات والمعلومات والإحصاءات عن القطاعات والأنشطة التي تخضع لتنظيمها وإشرافها ورقابتها، والإسهام في نشر التقارير عنها.

- ٨ - إجراء الدراسات وتقديم المقترحات للجهات الرسمية المختلفة بشأن القوانين النافذة وتعديلها، ولها في سبيل ذلك، اعتماد تطبيق خدمات أو أنشطة أو تراخيص لفترة مؤقتة، تمهيدا لإصدار تشريعات جديدة خاصة بها.
- ٩ - التواصل مع الجهات النظرية داخل وخارج سلطنة عمان، والاتحادات والمنظمات الدولية والانضمام إلى عضويتها، وتبادل المعرفة والخبرة معها.
- ١٠ - عقد ندوات وملتقيات ومؤتمرات محلية ودولية، بهدف توعية فئات المجتمع بالقطاعات والخدمات والأنشطة التي تخضع لتنظيم وإشراف ورقابة الهيئة، والمخاطر التي يتوجب الإلمام بها وإدارتها.
- ١١ - الإشراف على الدورات التدريبية للعاملين في القطاعات والأنشطة التي تخضع لتنظيم وإشراف ورقابة الهيئة.
- ١٢ - إنشاء أو المساهمة في إنشاء أي مؤسسة تعليمية أو تدريبية مهنية متخصصة بهدف رفد القطاعات والأنشطة التي تخضع لتنظيم ورقابة وإشراف الهيئة، من خلال تأهيل وتدريب وبناء القدرات الوطنية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ١٣ - تمثيل سلطنة عمان في المؤتمرات والاجتماعات والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة.

### الفصل الثالث

#### المجلس واختصاصاته

##### المادة (٧)

يتولى إدارة الهيئة وتنظيم شؤونها مجلس إدارة يكون تشكيله، واجتماعاته وفقا لأحكام الفصل الثالث من نظام الجهاز الإداري للدولة المشار إليه.

##### المادة (٨)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٣) من نظام الجهاز الإداري للدولة المشار إليه، يتولى المجلس رسم السياسة العامة للهيئة، بما يكفل تحقيق أهدافها، وله الآتي:

- ١ - المشاركة مع وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في كل ما من شأنه تحقيق وتنمية القطاعات والأنشطة والخطط التي تشرف الهيئة على تنفيذها.

- ٢ - اعتماد اللوائح الإدارية والمالية للهيئة، وغيرها من اللوائح الأخرى الداخلية اللازمة لتنظيم سير العمل في المجلس والهيئة.
- ٣ - اعتماد التقارير الدورية والسنوية المقدمة إلى مجلس الوزراء عن نشاط الهيئة.
- ٤ - اعتماد اللوائح المتعلقة باختصاصات الهيئة.
- ٥ - إصدار قرار بمنع إصدار تراخيص جديدة لنشاط معين أو أكثر، للفترات التي يراها مناسبة إذا كانت في ذلك مصلحة للاقتصاد الوطني، على أن يكون قراره مسببا.
- ٦ - تحديد الرسوم والعمولات ومقابل الخدمات التي تستوفيهما الهيئة، وذلك بعد موافقة وزارة المالية.
- ٧ - تشكيل لجان الفصل في المنازعات والتظلمات المتعلقة بالقطاعات المالية والأنشطة والخدمات التي تخضع لتنظيم ورقابة وإشراف الهيئة.
- ٨ - تشكيل لجان استشارية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه ومن غيرهم، لمساعدة المجلس في أدائه الأعمال الموكلة إليه أو لأغراض القيام بدراسة مواضيع تحدد في قرار تشكيلها.

#### المادة ( ٩ )

يجوز للمجلس في حالة وجود خطر يهدد استقرار سوق رأس المال والأسواق المرخصة أو سوق التأمين أو أي من القطاعات المالية أو الأنشطة أو الخدمات التي تخضع لتنظيم ورقابة وإشراف الهيئة، أو مصالح المستثمرين والمساهمين في الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، أو المتعاملين معها أو الجهات المرخصة أو المعتمدة لديها، اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة، وفرض الجزاءات وفقا لما تبينه اللوائح التي تصدر في هذا الشأن.

#### المادة ( ١٠ )

يتولى المجلس تعيين مراقب حسابات لتدقيق حسابات الهيئة والصناديق التي تشرف عليها، وتحديد أتعابه.

## الفصل الرابع الإدارة التنفيذية المادة ( ١١ )

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٥) من نظام الجهاز الإداري للدولة المشار إليه، يكون للرئيس التنفيذي جميع الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة، المنصوص عليها في القوانين والمراسيم السلطانية، ويتولى بصفة خاصة الآتي:

١ - تنفيذ المهام والمسؤوليات المسندة إلى الهيئة وفقا للسياسة العامة المعتمدة من المجلس.

٢ - تسيير شؤون الهيئة الإدارية والمالية وتصريف أعمالها، وتمثيلها في صلاتها بالغير وأمام القضاء.

٣ - حضور اجتماعات المجلس، دون أن يكون له صوت معدود.

٤ - إعداد مشروعات اللوائح الإدارية والمالية، وغيرها من اللوائح الداخلية المنظمة لعمل الهيئة والمجلس، والهيكل التنظيمي، ورفعها إلى المجلس للاعتماد.

٥ - إعداد مشروعات اللوائح المنظمة للقطاعات المالية والأنشطة والخدمات التي تشرف عليها الهيئة، وإصدار التعليمات والنماذج والتعاميم المنفذة لتلك اللوائح في حدود ما يفوضه به المجلس.

٦ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى المجلس.

٧ - إعداد التقارير الدورية والسنوية، ورفعها إلى المجلس.

٨ - أي اختصاصات أخرى تسند إليه بموجب القوانين أو اللوائح أو القرارات التي يقرها المجلس.

## المادة ( ١٢ )

يجب على الموظف في أثناء توليه العمل في الهيئة المحافظة على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله، وأن يحافظ على ما في يده من مستندات، ولا يجوز له أن يطلع غير المختصين في الهيئة عليها ما لم يقتض هذا النظام أو أي قانون آخر خلاف ذلك، أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه الإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم عمله، ويستمر هذا الحظر لمدة (٥) خمسة أعوام من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالهيئة.

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/٢١

### بإصدار قانون البصمات الحيوية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون البصمات الحيوية المرفق.

#### المادة الثانية

يصدر المفتش العام للشرطة والجمارك اللائحة التنفيذية للقانون المرفق.

#### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف القانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامه.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٥ من رمضان سنة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٦ من مارس سنة ٢٠٢٤م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## قانون البصمات الحيوية

### الفصل الأول

### تعريفات وأحكام عامة

#### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

#### ١ - المفتش العام :

المفتش العام للشرطة والجمارك.

#### ٢ - الإدارة المختصة :

الإدارة العامة للتحريات والبحث الجنائي.

#### ٣ - البصمة الحيوية :

خصائص مميزة قابلة للقياس، لتحديد هوية الشخص وتمييزه عن بقية الأشخاص، مثل: البصمة الوراثية، وبصمة الأصابع والكفوف، وبصمة الوجه، وبصمة العين.

#### ٤ - البصمة الوراثية :

السمات الحيوية أو النمط الجيني للمواقع غير المشفرة عالية التباين في الحمض النووي الكروموسومي (DNA) الناتجة عن تحليل الحمض النووي، وهو ثابت ومتفرد بين كل شخص وآخر، ولا يتكرر إلا في حالات التوأم المتطابق.

#### ٥ - فحص البصمة الوراثية :

مجموعة فحوصات وتقنيات تجرى على العينات الحيوية المرجعية، والآثار الحيوية لتحديد السمات الوراثية للمواقع الجينية غير المشفرة في الحمض النووي الكروموسومي (DNA).

#### ٦ - العينة الحيوية المرجعية :

عينة من الجسم البشري أو السوائل الحيوية الموجودة فيه تستخدم لتحديد هوية الشخص.

## ٧ - الأثر الحيوي:

كل مادة حيوية من سوائل الجسم البشري، أو جزء من أعضائه الحيوية، أو أي مادة حيوية أخرى يعثر عليها فيه، وتصلح أن تكون دليلاً حيويًا في إثبات الهوية.

## ٨ - اللائحة:

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### المادة ( ٢ )

يجب في أثناء مختلف مراحل جمع العينات والبصمات الحيوية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص، وحرمة حياتهم الخاصة وحماية بياناتهم الشخصية، وفقا لأحكام القانون.

## الفصل الثاني

### قاعدة بيانات البصمات الحيوية

### المادة ( ٣ )

تنشأ قاعدة بيانات لبصمات الحيوية في الإدارة المختصة، تحفظ فيها البيانات المتحصل عليها من الآتي:

- ١ - الأثر الحيوي المرفوع من موقع الجريمة أو أي مكان آخر.
  - ٢ - الأثر الحيوي المرفوع من الجثث والأشلاء المجهولة.
  - ٣ - العينة الحيوية المرجعية المأخوذة من المتهمين والمحكوم عليهم جنائياً.
  - ٤ - العينة الحيوية المرجعية المأخوذة من ذوي المفقودين أو من المفقودين أنفسهم بعد ظهورهم أو العثور عليهم.
  - ٥ - العينة الحيوية المرجعية وبصمات الأصابع والكفوف، وبصمة الوجه، وبصمة العين، وأي بصمة حيوية أخرى.
- ويجوز - بعد موافقة المفتش العام أو من يفوضه - إضافة أي بيانات أخرى ذات علاقة في قاعدة بيانات البصمات الحيوية.

#### المادة ( ٤ )

تكون البيانات المسجلة في قاعدة بيانات البصمات الحيوية سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من المفتش العام أو من يفوضه، ويحظر استخدامها في غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.

#### المادة ( ٥ )

يجوز للجهات المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة الاستعانة بقاعدة بيانات البصمات الحيوية لكشف مرتكبي الجرائم، أو في أي حالات أخرى تقتضيها المصلحة العامة بعد موافقة المفتش العام.

#### المادة ( ٦ )

تعتبر البيانات التي تحفظ في قاعدة بيانات البصمات الحيوية ذات حجية في الإثبات لدى الجهات القضائية، ما لم يثبت عكس ذلك.

### الفصل الثالث

#### عينات وبيانات البصمات الحيوية

#### المادة ( ٧ )

يحظر إجراء فحص البصمة الوراثية لغرض إثبات النسب أو نفيه.

#### المادة ( ٨ )

استثناء من حكم المادة (٧) من هذا القانون، يجوز إجراء فحص البصمة الوراثية في الحالات الآتية:

- ١ - الاشتباه في المواليد في المؤسسات الصحية.
- ٢ - الاشتباه في أطفال الأنايب.
- ٣ - ضياع الأطفال أو اختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث، وتعذر معرفتهم.
- ٤ - حالات اغتصاب القصر وفاقدي الأهلية.
- ٥ - وجود جثث لم يتم التعرف على هويتها.

### المادة ( ٩ )

يتم جمع العينات الحيوية المرجعية، وبصمات الأصابع والكفوف، وبصمة الوجه، وبصمة العين، والبصمة الوراثية، وأي بصمة حيوية أخرى ورفع الأثر الحيوي، وإجراء فحص البصمة الوراثية، من قبل الموظف المختص، وتسجيلها وحفظها في قاعدة بيانات البصمات الحيوية، وفقا لما تبينه اللائحة.

ولا يجوز جمع العينة الحيوية المرجعية من الطفل إلا بحضور ولي أمره أو من ينوب عنه قانونا.

### المادة ( ١٠ )

تحفظ الآثار الحيوية مجهولة المصدر وفقا للضوابط والإجراءات التي تبينها اللائحة.

### المادة ( ١١ )

تحفظ العينة الحيوية المرجعية لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أعوام، وفقا للضوابط والإجراءات التي تبينها اللائحة.

### المادة ( ١٢ )

تحفظ بيانات البصمة الوراثية، وبصمات الأصابع والكفوف، وبصمة الوجه، وبصمة العين، وأي بصمة حيوية أخرى، في قاعدة بيانات البصمات الحيوية، لمدة غير محددة.

### المادة ( ١٣ )

يحظر على المؤسسات الصحية الخاصة إجراء فحص البصمة الوراثية للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

## الفصل الرابع

### العقوبات

### المادة ( ١٤ )

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، كل من زور المحررات الخاصة بالبصمات الحيوية، أو استعملها مع علمه بتزويرها.

### المادة ( ١٥ )

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، كل من أفشى أيًا من بيانات البصمات الحيوية يكون قد اطلع عليها بحكم عمله، أو اطلع عليها عمداً بغير إذن الإدارة المختصة.

### المادة ( ١٦ )

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، كل من أتلف أو عبث أو تصرف في العينات الحيوية المرجعية، أو الآثار الحيوية، أو البيانات المتعلقة بها.

### المادة ( ١٧ )

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عن إعطاء العينات اللازمة للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون، وعلى المحكمة أن تأمر بإلزام الممتنع بإعطاء العينات اللازمة.

### المادة ( ١٨ )

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مالك المؤسسة الصحية الخاصة أو المسؤول عن إدارتها إذا أجرى فحص البصمة الوراثية للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة.

وتعاقب المؤسسة الصحية الخاصة بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني إذا وقعت الجريمة باسمها أو لصالحها.



# قرارات وزارية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤/١٩

بتعديل بعض أحكام

القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٥ بإنشاء جامعة ظفار الخاصة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٨ بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، وإلى قانون التعليم العالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٢٧، وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٣٦، وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٥ بإنشاء جامعة ظفار الخاصة، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٥ بإنشاء جامعة ظفار الخاصة، النص الآتي:

المادة (٢)

تتكون جامعة ظفار الخاصة من:

أ - كلية الهندسة.

ب - كلية التجارة وإدارة الأعمال.

ج - كلية الآداب والعلوم التطبيقية.

د - كلية الحقوق.

هـ - كلية الطب.

و - مراكز البحوث العلمية.

ويصدر ببدء الدراسة في كل كلية من هذه الكليات قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بعد استكمال مقوماتها المادية والبشرية وفقاً للمعايير الموضوعية في هذا الشأن، وغير ذلك من متطلبات تطبيق البرامج.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٥ من رمضان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٦ من مارس ٢٠٢٤ م

د. رحمة بنت إبراهيم بن سعيد المحروقية

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

## الهيئة العامة لسوق المال

### قرار

رقم خ/٢١/٢٠٢٤

### بإصدار لائحة تنظيم السندات والصكوك

استنادا إلى قانون الأوراق المالية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٤٦،  
وإلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨،  
وإلى قانون الدين العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٦٨،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١،  
وإلى لائحة تنظيم الصكوك الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٦/٣،  
وإلى لائحة الشركات المساهمة العامة الصادرة بالقرار رقم ٢٠٢١/٢٧،  
وإلى موافقة وزارة المالية،  
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة تنظيم السندات والصكوك المرفقة.

#### المادة الثانية

يصدر الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال القرارات والنماذج والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

### المادة الثالثة

يلغى القرار رقم ٢٠١٦/٣ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٠ من رمضان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢١ من مارس ٢٠٢٤ م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

## لائحة تنظيم السندات والصكوك

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

##### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الهيئة :

الهيئة العامة لسوق المال.

٢ - البورصة :

شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م.

٣ - شركة الإيداع :

شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م.

٤ - السندات :

أوراق مالية، متساوية القيمة، تصدر لمدة محددة من قبل الجهة المصدرة على شكل وثيقة دين أو التزام، تتعهد من خلالها الجهة المصدرة بسداد قيمة السند عند الإطفاء (إن وجد) وبعائد دوري لحاملها طوال مدة الإصدار.

٥ - الصكوك :

أوراق مالية، متساوية القيمة تصدر لمدة محددة من قبل الجهة المستفيدة من خلال شركة الغرض الخاص، وتمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق أو خليط منها أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري قائم أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، تتعهد من خلالها الجهة المستفيدة بسداد قيمة الصك عند الإطفاء (إن وجد) وبعائد دوري لمالكها طوال مدة الإصدار.

٦ - الجهة المصدرة :

الشركة المساهمة، أو الشركة محدودة المسؤولية، أو صندوق استثماري، أو شركة الغرض الخاص أو أي جهة أخرى مصدرة للسندات توافق عليها الهيئة.

٧ - الجهة المستفيدة:

الشركة المساهمة، أو الشركة محدودة المسؤولية، أو صندوق استثماري، أو أي جهة أخرى توافق عليها الهيئة يصدر لها الصك وتستفيد من حصيلة اكتتابه.

٨ - شركة الغرض الخاص:

كيان قانوني يؤسس لغرض إصدار السندات أو الصكوك لمصلحة الجهة المصدرة أو المستفيدة، ويرخص له بذلك من الهيئة، وقد يعهد إليه القيام بنشاط العهدة المالية.

٩ - مدير الإصدار:

أحد المصارف المرخصة في سلطنة عمان أو الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، المرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط إدارة الإصدارات.

١٠ - مدة الإصدار:

فترة استحقاق السند أو الصك التي تبدأ بإصداره، وتنتهي بإطفائه، ويجوز أن يكون تاريخ الإطفاء مفتوحا.

١١ - اللجنة:

لجنة الرقابة الشرعية للصكوك.

١٢ - العهدة المالية:

اتفاق يعهد بموجبه منشئ العهدة بمحل العهدة إلى مدير العهدة، ليباشر بشأنه المهام والصلاحيات المحددة في سند العهدة لمصلحة حملة السندات أو ملاك الصكوك.

١٣ - منشئ العهدة:

الجهة المستفيدة أو الجهة المصدرة بحسب الأحوال.

١٤ - مدير العهدة:

الشخص الاعتباري الذي يتم تعيينه مديرا للعهدة المالية لأغراض إصدار الصكوك أو السندات، ويعهد إليه بمهمة إدارة محل العهدة.

١٥ - سند العهدة :

الوثيقة المكتوبة الصادرة بإنشاء العهدة المالية بموجب أحكام هذه اللائحة.

١٦ - محل العهدة :

أي أصول أو أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حق مالي يرد على أي أصل مادي أو غير مادي.

١٧ - السلطة المختصة :

الجهة المخولة قانوناً بالموافقة على إصدار السندات أو الصكوك ويكون مجلس الإدارة بالنسبة للشركات المساهمة، وجمعية الشركاء بالنسبة للشركات محدودة المسؤولية، وإدارة الصندوق بالنسبة لصناديق الاستثمار، والجمعية العامة للشركات المساهمة إذا كانت السندات أو الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم أو أي جهة أخرى لديها صلاحية الموافقة على إصدار السندات أو الصكوك.

١٨ - الوكيل :

الشخص المرخص له من الهيئة والذي تقوم الجهة المستفيدة أو المصدرة بتعيينه.

١٩ - الإطفاء :

تحويل الصك أو السند إلى أسهم أو وحدات أو حصص أو إلغاؤه عند انتهاء مدة الإصدار أو قبل ذلك، وفق الحالات المحددة في هذه اللائحة.

٢٠ - نشرة الإصدار :

وثيقة مكتوبة تتضمن كافة البيانات والشروط والمواصفات والأحكام المتعلقة بإصدار السندات والصكوك.

٢١ - حق الأفضلية :

هو حق المساهم في الاكتتاب بعدد من السندات أو الصكوك بنسبة تعادل عدد الأسهم أو الوحدات أو الحصص التي يملكها في الجهة المصدرة أو المستفيدة بتاريخ اكتساب الحق.

٢٢ - أصحاب حق الأفضلية :

المساهمون المسجلون بسجلات الجهة المصدرة أو المستفيدة في تاريخ اكتساب الحق.

٢٣ - السندات والصكوك الخضراء :

هي السندات أو الصكوك التي تستخدم لتمويل المشروعات البيئية، أو المشروعات المتعلقة بتغير المناخ.

٢٤ - السندات والصكوك المستدامة :

هي السندات أو الصكوك التي يستخدم عائدها بصورة حصرية لتمويل أي أنشطة أو تعاملات في مشاريع ذات علاقة بالأهداف المعلن عنها من قبل الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

المادة ( ٢ )

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع أنواع السندات والصكوك التي تصدرها الجهات المصدرة أو المستفيدة داخل سلطنة عمان، بما فيها السندات والصكوك الخضراء والسندات والصكوك المستدامة.

ويستثنى من تطبيق أحكام هذه اللائحة السندات والصكوك الحكومية، والسندات والصكوك قصيرة الأجل الصادرة عن البنك المركزي العماني للجهات الخاضعة لرقابته، والتي لا تتجاوز مدتها عاما واحدا لأغراض تنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة.

المادة ( ٣ )

يجب إدراج جميع السندات والصكوك المصدرة داخل سلطنة عمان لدى البورصة، وفقا للإجراءات المقررة قانونا، ووفقا للتعليمات الصادرة من البورصة.

المادة ( ٤ )

يجب على الجهات المصدرة أو المستفيدة عند إصدار أو طرح أو تقديم أو الترويج لأي سندات أو صكوك في اكتتاب عام أو خاص أو حق أفضلية في سلطنة عمان الالتزام بمتطلبات هذه اللائحة.

#### المادة ( ٥ )

يجب أن تكون جميع السندات والصكوك من ذات الإصدار بذات الشروط والقيمة الاسمية وتاريخ الاستحقاق (إن وجد)، كما يجب دفع قيمة السندات أو الصكوك كاملة في تاريخ الاكتتاب بها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في نشرة الإصدار. ويجوز في بعض أنواع السندات والصكوك الاتفاق على عدم سداد العائد الدوري، وذلك مقابل السماح للمكتتبين بعدم سداد كامل القيمة الاسمية للسند أو الصك في تاريخ الاكتتاب، أو أي اشتراطات أخرى ترد في نشرة الإصدار.

#### المادة ( ٦ )

تصدر السندات والصكوك بالريال العماني، أو بأي عملة أجنبية قابلة للتحويل للريال العماني.

#### المادة ( ٧ )

يجب على الجهة المصدرة أو المستفيدة توفير الضمانات على النحو الوارد في نشرة الإصدار قبل بداية الاكتتاب في حالة إصدار سندات أو صكوك مضمونة. ويجوز بموافقة الهيئة في بعض الحالات التي يتعذر فيها توفير الضمانات قبل بداية الاكتتاب توفير الضمانات بعد انتهاء مدة الاكتتاب، فإذا لم توفر الضمانات خلال المدة المحددة في نشرة الإصدار تكون الجهة المصدرة أو المستفيدة ملزمة برد المبالغ المتحصلة إلى حملة السندات أو ملاك الصكوك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً.

#### المادة ( ٨ )

يجب على الجهة المصدرة أو المستفيدة الإفصاح الفوري للهيئة وللوكيل عن أي معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر في السندات أو الصكوك المصدرة طوال مدة إصدارها.

#### المادة ( ٩ )

يجب أن تكون العقود والمستندات المتعلقة بإصدار السندات أو الصكوك متفقة مع الأحكام والشروط الواردة في هذه اللائحة ونشرة الإصدار.

### المادة ( ١٠ )

يجب على الجهة المصدرة أو المستفيدة، ومدير الإصدار الاحتفاظ بجميع المستندات المتعلقة بالإصدار لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات من تاريخ إغلاق الاككتاب، ويجب عليهم في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها - فضلا عن المدة المشار إليها - لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو الإجراءات.

وفي جميع الأحوال، يجب تقديم المستندات عند طلبها من الهيئة أو الجهات ذات الاختصاص.

### الفصل الثاني

#### إصدار السندات والصكوك

### المادة ( ١١ )

يجب على الجهة المصدرة أو المستفيدة التي ترغب في إصدار سندات أو صكوك تعيين مدير إصدار، ويجوز للجهة المصدرة أو المستفيدة أن تكون مديرا لذات الإصدار إذا كان مرخصا لها بذلك من الهيئة.

وتحدد في نشرة الإصدار حقوق والتزامات مدير الإصدار، ويكون - دون غيره - المخول بالتعامل مع الهيئة في هذا الشأن.

### المادة ( ١٢ )

يجوز لمدير الإصدار إسناد بعض مهامه إلى جهة أخرى مرخص لها بإدارة الإصدارات في سلطنة عمان بعد موافقة الجهة المصدرة أو المستفيدة، دون الإخلال بمسؤوليته عن هذه المهام أمام الجهة المصدرة أو المستفيدة أو الهيئة أو حملة السندات أو ملاك الصكوك.

### المادة ( ١٣ )

يجب على مدير الإصدار إعداد نشرة الإصدار باللغة العربية وفقا للنموذج المعد من قبل الهيئة، وترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.

### المادة ( ١٤ )

يجب على مدير الإصدار بالتنسيق مع الجهة المصدرة أو المستفيدة تضمين نشرة الإصدار جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالإصدار والتي تمكن المستثمر من اتخاذ قراره.

## المادة ( ١٥ )

يقدم طلب اعتماد نشرة الإصدار من مدير الإصدار إلى الهيئة بعد سداد الرسم المقرر، مرفقا به الآتي:

- ١ - نسخة معتمدة من وثائق تأسيس الجهة المصدرة أو المستفيدة.
  - ٢ - قرار السلطة المختصة بالموافقة على إصدار السندات أو الصكوك، بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية التي تخضع لها الجهة المصدرة أو المستفيدة (إن وجدت).
  - ٣ - نسخة من قرار تعيين الوكيل، ونسخة من العقد المبرم معه بعد انتهاء الاكتتاب.
  - ٤ - نسخة من إعلان الإصدار باللغة العربية للاكتتابات العامة وحق الأفضلية وفق النموذج الذي تعده الهيئة وترجمته إلى اللغة الإنجليزية، وتعضى الاكتتابات الخاصة من شرط الإعلان.
  - ٥ - شهادة صادرة عن اللجنة تؤكد اتفاق الإصدار مع أحكام الشريعة الإسلامية (بالنسبة للصكوك).
  - ٦ - نسخة معتمدة من وثائق تأسيس وترخيص شركة الغرض الخاص، واسم الجهة المديرة لشؤونها (إن وجدت).
  - ٧ - نسخة معتمدة من سند إنشاء العهدة المالية (إن وجدت).
  - ٨ - شهادة التصنيف الائتماني للحالات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذه اللائحة.
  - ٩ - أي بيانات أو معلومات أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها.
- ويجوز للهيئة قبول نشرة الإصدار باللغة الإنجليزية لبعض الاكتتابات الخاصة إذا استدعت المصلحة العامة ذلك.

## المادة ( ١٦ )

يجوز للهيئة خلال فترة إجراءات الاعتماد السماح لمدير الإصدار - بناء على طلبه - بعرض مسودة نشرة الإصدار الأولية قبل اعتمادها على بعض المستثمرين لأخذ مآرائهم على هيكلية وشروط الإصدار والعائد المتوقع للمساعدة في تحديد نسبة الإقبال المتوقعة ونوعية المستثمرين المهتمين، بما يمكن من تحديد حجم الإصدار والعائد والفئة المستهدفة وغيرها. ويجوز للهيئة أن تقوم بنشر أو إطلاع الجمهور على نشرة الإصدار من تلقاء نفسها.

### المادة ( ١٧ )

تصدر الهيئة قرارها باعتماد نشرة الإصدار خلال (٥) خمسة أيام عمل بعد التحقق من استيفاء جميع المعلومات والبيانات والمستندات المشار إليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة. وفي جميع الأحوال، لا يعد اعتماد نشرة الإصدار من الهيئة مصادقتها على صحة تلك المعلومات والبيانات والمستندات.

### المادة ( ١٨ )

يجب على مدير الإصدار خلال (٢) يومي عمل من تاريخ اعتماد نشرة الإصدار بالنسبة للاكتتابات العامة وحق الأفضلية، ومن تاريخ إغلاق الاكتتاب بالنسبة للاكتتابات الخاصة تزويد الهيئة بنسخة إلكترونية محمية من نشرة الإصدار المعتمدة، وذلك لنشرها إلكترونياً على شبكة المعلومات العالمية. ويجب على مدير الإصدار بالنسبة للاكتتابات العامة نشر إعلان الإصدار إلكترونياً بعد اعتماد نشرة الإصدار في صحيفة يومية واحدة على الأقل صادرة باللغة العربية، وذلك قبل (٣) ثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ بدء الاكتتاب.

### المادة ( ١٩ )

يجب على مدير الإصدار عند رغبته في إجراء أي تعديل في المعلومات الموضحة بنشرة الإصدار المعتمدة من الهيئة وإلى حين إغلاق باب الاكتتاب أن يطلب موافقة الهيئة على التعديل فوراً. ويجب على مدير الإصدار فور حصوله على موافقة الهيئة نشر التعديل إلكترونياً في صحيفة يومية واحدة على الأقل صادرة باللغة العربية بالنسبة للاكتتاب العام وحق الأفضلية، ويمكن لمدير الإصدار على مسؤوليته الاكتفاء بتزويد المستثمرين المحتملين بهذا التغيير أو التعديل دون الحاجة إلى النشر بالنسبة للاكتتابات الخاصة. ويجوز للهيئة إلغاء الإصدار وإلزام مدير الإصدار بإعادة الأموال إلى المكتتبين في حالة التعديل الذي يتناول أحد المعلومات الجوهرية التي تؤثر على قدرة الجهة المصدرة أو المستفيدة في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها أو في قرار المستثمرين بالاكتتاب من عدمه.

### المادة ( ٢٠ )

يجب على الجهة المصدرة أو المستفيدة عند الإعلان عن طرح أي صكوك أو سندات للاكتتاب العام مراعاة الآتي:

١ - ضمان اطلاع المستثمر على نشرة الإصدار.

٢ - تنبيه المستثمرين المحتملين بعوائد ومخاطر الاستثمار في السند أو الصك محل الإعلان.

### المادة ( ٢١ )

يجوز لمدير الإصدار وللمصارف المرخص لها بالعمل في سلطنة عمان، والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المرخص لها بممارسة نشاط الوساطة، وشركة الإيداع، تلقي طلبات الاكتتاب بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية من خلال الربط مع نظام الاكتتاب الإلكتروني بشركة الإيداع.

### المادة ( ٢٢ )

يجب على مدير الإصدار بالنسبة للاكتتابات العامة تعيين (٣) ثلاث جهات وطنية على الأقل من الجهات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة بالتشاور مع الجهة المصدرة أو المستفيدة، وإبرام اتفاقيات مع هذه الجهات تحدد واجباتها ومسؤولياتها، ويتعين على هذه الجهات تلقي طلبات الاكتتاب المحددة في نشرة الإصدار، كما يتعين عليها التنسيق مع مدير الإصدار وتوفير البيانات اللازمة عن التغطية، وعليها التنسيق مع شركة الإيداع بشأن سجل المكتتبين، وإعادة المبالغ الزائدة على الاكتتاب خلال (٣) ثلاثة أيام على الأكثر بعد التخصيص.

### المادة ( ٢٣ )

يكون مدير الإصدار وجهات الاكتتاب مسؤولين أمام الجهة المصدرة أو المستفيدة والمكتتبين عن جبر الأضرار الناتجة عن أي إهمال في أداء مهامهم. ويجوز أن تتضمن الاتفاقيات المبرمة بين مدير الإصدار وجهات الاكتتاب نصوصاً تتعلق بالقيام بأعمال إضافية متعلقة بالإصدار، علاوة على تلك المشار إليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة، وبفرض غرامات مالية إذا لم تقم الجهات التي تتلقى طلبات الاكتتاب بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليها وفقاً للآلية الواردة في هذه اللائحة.

### المادة ( ٢٤ )

يجب توزيع حجم السندات والصكوك المعروضة بين المكتتبين بعد انتهاء فترة الاكتتاب في حال تجاوزها طلبات الاكتتاب طبقاً لطريقة التخصيص المبينة في نشرة الإصدار. ويجوز للجهة المصدرة أو المستفيدة في حالة تجاوز نسبة الاكتتاب مقدار السندات أو الصكوك المطروحة للاكتتاب تخصيص سندات أو صكوك إضافية للمكتتبين، على أن يذكر ذلك في نشرة الإصدار ونسبته في حالة الرغبة بممارسته.

### الفصل الثالث

### الاكتتاب الخاص

### المادة ( ٢٥ )

تسري في شأن إصدار السندات والصكوك في اكتتاب خاص إجراءات الإصدار المنصوص عليها في هذه اللائحة دون التقيد بتعيين (٣) ثلاث جهات وطنية على الأقل لتلقي طلبات الاكتتاب على النحو الوارد في المادة (٢٢) من هذه اللائحة.

### المادة ( ٢٦ )

يجب على الجهة المصدرة أو المستفيدة عند إصدار السندات أو الصكوك في اكتتاب خاص الالتزام بالآتي:

- ١ - موافاة الهيئة بقائمة أسماء وجنسيات الأشخاص الذين تم تخصيص السندات أو الصكوك لهم، وعددها، وذلك إن لم يكن قد تم تحديدهم في نشرة الإصدار.
- ٢ - الإفصاح عن الطرف ذي العلاقة بالجهة المصدرة أو المستفيدة ممن تم تخصيص السند أو الصك له.

### المادة ( ٢٧ )

يجب على الجهة المصدرة أو المستفيدة تقديم شهادة تصنيف ائتماني للصكوك أو السندات التي ترغب في إصدارها أو تمديد فترة استحقاقها في الحالات الآتية:

- ١ - حالة السندات والصكوك المطروحة للاكتتاب العام وحق الأفضلية.
- ٢ - حالة إذا خسرت الجهة المصدرة أو المستفيدة جزءاً من رأس مالها.
- ٣ - أي حالات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديم شهادة تصنيف ائتماني لها.

وللهيئة رفض الموافقة على الإصدار أو التمديد إذا كانت درجة التصنيف الائتماني تثبت عدم قدرة الجهة المصدرة أو المستفيدة على الوفاء بالتزاماتها قبل حملة السندات أو ملاك الصكوك في موعد استحقاق قيمة السند أو الصك.

ويجوز للهيئة الاكتفاء بالتصنيف الائتماني الخاص بالجهة المصدرة أو المستفيدة للحالات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة، كما يجوز للهيئة طلب إعادة إجراء التصنيف الائتماني من مؤسسة أخرى على نفقة الجهة المصدرة أو المستفيدة.

#### المادة ( ٢٨ )

يجب على الجهة المصدرة أو المستفيدة التي تقدم شهادة التصنيف الائتماني إبرام عقد مع ذات مؤسسة التصنيف الائتماني أو أي مؤسسة تصنيف أخرى لإجراء تصنيف ائتماني مستمر للجهة المصدرة أو المستفيدة، أو للسندات والصكوك المصدرة، بحسب الأحوال، حتى موعد استحقاقها، ويجب أن يتضمن العقد حقوق والتزامات كل طرف.

#### المادة ( ٢٩ )

يجوز للجهة المصدرة أو المستفيدة إصدار سندات أو صكوك قابلة للتحويل لأسهم أو وحدات أو حصص شريطة أن يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة.

#### المادة ( ٣٠ )

على الجهة المصدرة أو المستفيدة عند رغبتها في إصدار سندات أو صكوك قابلة للتحويل لأسهم أو وحدات أخرى قبل أو عند نهاية مدتها، بشكل كلي أو جزئي مراعاة الشروط الواردة في نشرة الإصدار.

ويجوز للجهة المصدرة أو المستفيدة تعديل تاريخ وشروط التحويل بمراعاة القواعد المنظمة لزيادة رأس المال.

#### المادة ( ٣١ )

يجوز وضع برنامج لطرح السندات أو الصكوك في عدة إصدارات من خلال نشرة إصدار أساسية واحدة تغطي العدد الإجمالي للسندات أو الصكوك المزمع إصدارها، ويجب على الجهة المصدرة أو المستفيدة في هذه الحالة الالتزام بالآتي:

١ - التأكد من أن البيانات المضمنة في نشرة الإصدار الأساسية محدثة عند كل إصدار من إصدارات البرنامج (إذا وجدت).

٢ - إعداد نشرة إصدار تكميلية لكل إصدار تبين تفاصيل وشروط كل إصدار، مثل (القيمة الاسمية، وتاريخ استحقاق أو إطفاء السندات أو الصكوك، ومعدل العائد).

#### المادة ( ٣٢ )

تدفع العوائد المستحقة على السندات أو الصكوك للمستثمرين، وذلك حسب المواعيد والشروط الواردة في نشرة الإصدار، من خلال شركة الإيداع، وذلك وفق الإجراءات المعمول بها لدى الشركة في هذا الشأن.

ويجب على شركة الإيداع إيداع العوائد التي لم يتسلمها مستحوقها في صندوق أمانات المستثمرين، وعليها بذل الجهود اللازمة والمعقولة لإيصالها إليهم.

#### المادة ( ٣٣ )

تتولى شركة الإيداع إدارة الجمعيات العامة لحملة السندات أو ملاك الصكوك على نفقة الجهة المصدرة أو المستفيدة، وذلك وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الشركة وتعتمدها الهيئة.

#### المادة ( ٣٤ )

تصدر الصكوك لمصلحة الجهة المستفيدة من قبل شركة الغرض الخاص - التي تؤسس وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه اللائحة - بموجب عقد إصدار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

#### المادة ( ٣٥ )

يجب على كل من الجهة المستفيدة وشركة الغرض الخاص إمسك جميع الوثائق والسجلات والدفاتر المتعلقة بالصكوك.

### الفصل الرابع

#### الاكتتاب في حق الأفضلية والتنازل عنه

#### المادة ( ٣٦ )

لكل مساهم في حالة طرح السندات أو الصكوك حق الأفضلية في الاكتتاب بعدد من السندات أو الصكوك الجديدة بنسبة عدد الأسهم أو الوحدات أو الحصص التي يملكها في الجهة المصدرة أو المستفيدة.

### المادة ( ٣٧ )

تسري في شأن إصدار السندات والصكوك بحق الأفضلية إجراءات الإصدار المنصوص عليها في هذه اللائحة دون التقيد بتعيين (٣) ثلاث جهات وطنية على الأقل تتلقى طلبات الاكتتاب على النحو الوارد في المادة (٢٢) من هذه اللائحة.

### المادة ( ٣٨ )

يجوز لأصحاب حق الأفضلية خلال مدة الاكتتاب التنازل عن حق أفضلية اكتتابهم في كل أو بعض السندات أو الصكوك التي يحق لكل منهم الاكتتاب فيها، ويكون للمتنازل لهم الاكتتاب فيها بموجب هذا الحق أو التنازل عنه حتى نهاية تلك المدة.

### المادة ( ٣٩ )

يجب على الجهة المصدرة أو المستفيدة - بعد اعتماد نشرة الإصدار، وقبل (٥) خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ اكتساب حق الأفضلية - نشر إعلان الإصدار عبر نظام النشر الإلكتروني وفي صحيفة يومية واحدة على الأقل صادرة باللغة العربية، على أن يتضمن هذا الإعلان ملخصاً عن نشرة الإصدار، مشتملاً على البيانات الآتية:

١ - مقدار السندات أو الصكوك.

٢ - سعر العائد.

٣ - تاريخ اكتساب حق الأفضلية للاكتتاب.

٤ - جهات الاكتتاب وفترته.

٥ - المدة التي يتم خلالها التنازل عن حقوق الأفضلية أو الاكتتاب بموجبها.

ويتم تحديد تاريخ اكتساب حق الأفضلية في نشرة الإصدار بقرار من السلطة المختصة.

### المادة ( ٤٠ )

يجب على مدير الإصدار إعداد سجل لأصحاب حق الأفضلية تتم على أساسه عمليات التنازل عن حق الأفضلية خلال المدة المحددة لذلك.

### المادة ( ٤١ )

يكون التنازل عن حق الأفضلية خلال مدة تبدأ من تاريخ الإدراج في البورصة وتنتهي في التاريخ الذي تحدده نشرة الإصدار، على أن يكون قبل انتهاء فترة الاكتتاب بوقت كاف.

#### المادة ( ٤٢ )

يجب على مدير الإصدار بالتنسيق مع شركة الإيداع والبورصة اتخاذ إجراءات إدراج حقوق الأفضلية في البورصة خلال (٥) خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ اكتساب حق الأفضلية.

#### المادة ( ٤٣ )

يجب على مدير الإصدار قبل الموعد المحدد لبداية ممارسة حق الأفضلية بـ (٣) ثلاثة أيام على الأقل إخطار كل مساهم بحق الأفضلية سواء أكان الإخطار في محل إقامته أو بريده الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى مسجلة في سجل المساهمين، مرفقا به ملخص لنشرة الإصدار المعتمدة من الهيئة، ومحددا به الحد الأقصى المسموح للاكتتاب فيه من السندات أو الصكوك والمدة المحددة للاكتتاب بموجب حق الأفضلية أو التنازل عنه، بما لا يزيد على (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ بداية التداول.

#### المادة ( ٤٤ )

يجب على مدير الإصدار بعد انتهاء مدة الاكتتاب بحق الأفضلية مطابقة سجل أسماء أصحاب حقوق الأفضلية النهائي مع طلبات الاكتتاب الواردة من قبل جهة الاكتتاب.

#### المادة ( ٤٥ )

يكون البرنامج الزمني لإجراءات التداول والاكتتاب بحق الأفضلية وفقا للنموذج الذي تصدره الهيئة.

#### المادة ( ٤٦ )

يجوز تضمين طلب الاكتتاب إمكانية حصول المساهم على سندات أو صكوك إضافية إذا لم تتم تغطية كامل السندات أو الصكوك المطلوبة، وذلك على النحو الذي تحدده نشرة الإصدار. وإذا لم يتم الاكتتاب في كل السندات والصكوك أو بعضها من قبل المساهمين خلال المدة المحددة، وجب على السلطة المختصة أن تقوم بطرحها للاكتتاب العام أو الخاص، أو تخفيض قيمة الإصدار بما يعادل قيمة السندات أو الصكوك التي لم يتم الاكتتاب فيها.

## الفصل الخامس

### شركة الغرض الخاص

#### المادة ( ٤٧ )

تؤسس شركة الغرض الخاص بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة بناء على طلب الجهة المصدرة أو المستفيدة، على أن يكون لشركة الغرض الخاص ذمة مالية منفصلة عن الذمة المالية للجهة المصدرة أو المستفيدة. ولا يجوز لشركة الغرض الخاص إجراء أي تعديل في وثائق تأسيسها أو نظامها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

#### المادة ( ٤٨ )

يقتصر استخدام شركة الغرض الخاص المرخصة من الهيئة لإصدار السندات والصكوك للاكتتابات المعتمدة من الهيئة.

#### المادة ( ٤٩ )

تقدم الجهة المصدرة أو المستفيدة طلب ترخيص شركة الغرض الخاص إلى الهيئة، مرفقا به المستندات الآتية:

- ١ - وثائق تأسيس شركة الغرض الخاص.
- ٢ - إيصال سداد رسوم الترخيص.

#### المادة ( ٥٠ )

يسري ترخيص شركة الغرض الخاص طيلة مدة الإصدار، وفي حالة رغبة الجهة المصدرة أو المستفيدة في تمديد فترة ترخيص شركة الغرض الخاص فيجب عليها التقدم بطلب إلى الهيئة بذلك.

#### المادة ( ٥١ )

تتولى الجهة المصدرة أو المستفيدة - بحسب الأحوال - إدارة شؤون شركة الغرض الخاص، ويجوز لها أن تعهد بإدارتها إلى جهة أخرى.

#### المادة ( ٥٢ )

تتولى شركة الغرض الخاص القيام بالآتي:  
١ - إصدار صكوك أو سندات في اكتتاب عام أو حق أفضلية أو اكتتاب خاص لصالح الجهة المصدرة أو المستفيدة وفق أحكام نشرة الإصدار المعتمدة من الهيئة.

- ٢ - اكتساب الأصول، بغرض تمويل الجهة المصدرة أو المستفيدة عن طريق إصدار صكوك أو سندات.
- ٣ - تلقي حصيلة الاكتتاب في السندات أو الصكوك لصالح الجهة المصدرة أو المستفيدة.
- ٤ - تملك الموجودات أو الاحتفاظ بها لمصلحة حملة السندات أو ملاك الصكوك.
- ٥ - الإنابة عن حملة السندات أو ملاك الصكوك في جميع العقود مع الجهة المصدرة أو المستفيدة في إصدار السندات أو الصكوك.
- ٦ - الإبلاغ الفوري لحملة السندات أو ملاك الصكوك بكل ما من شأنه التأثير على حقوقهم.
- ٧ - تصفية الموجودات عند إطفاء السندات أو الصكوك وتوزيع الناتج على حملة السندات أو ملاك الصكوك أو الجهة المصدرة أو المستفيدة - بحسب الأحوال - وفق أحكام نشرة الإصدار.
- ٨ - القيام بنشاط العهدة المالية.
- ٩ - القيام بالأنشطة المساندة اللازمة لتحقيق أغراضها.
- ١٠ - أي نشاط آخر توافق عليه الهيئة.

#### المادة ( ٥٣ )

يلغى ترخيص شركة الغرض الخاص في أي من الحالات الآتية بموجب قرار مسبب من الهيئة بعد إنذارها لإزالة أسباب المخالفة، وعدم قيامها بذلك خلال الأجل الذي تحدده الهيئة:

- ١ - إذا فقدت أحد الشروط المحددة لمنح الترخيص.
- ٢ - مخالفتها لأي من أحكام القوانين والأنظمة، ذات العلاقة.
- ٣ - إذا تعذر عليها الوفاء بالتزاماتها.

#### المادة ( ٥٤ )

يجب على شركة الغرض الخاص إخطار الهيئة فوراً بأي إجراء يتخذ ضدها من شأنه أن يؤثر على ذمتها المالية.

## الفصل السادس

### العهدۃ المالیة

#### المادة ( ٥٥ )

يجوز للجهة المصدرة أو المستفيدة إنشاء العهدۃ المالیة بموجب سند عهدۃ مكتوب، وذلك بعد موافقة الهيئة، على أن يتضمن البيانات الآتية:

- ١ - اسم كل من منشئ العهدۃ، ومدير العهدۃ.
- ٢ - تحديد محل العهدۃ، والبيانات الأساسية المتعلقة بها.
- ٣ - مدة العهدۃ، والأسباب الموجبة للفسخ قبل انقضاء مدتها.
- ٤ - مهام وصلاحيات مدير العهدۃ.
- ٥ - أي بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة تضمينها.

#### المادة ( ٥٦ )

يجب أن يكون محل العهدۃ المالیة محددًا، وغير مخالف للنظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للصكوك، وإذا تم إبطال العهدۃ، فيجب على منشئ العهدۃ اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء عهدۃ أخرى متوافقة مع أحكام هذه اللائحة، على أن تتضمن حماية للمستثمرين لا تقل عن تلك المقررة للعهدۃ التي تم إبطالها، وفي حال تعذر إنشاء عهدۃ جديدة، وجب على منشئ العهدۃ تعويض المستثمرين بمقدار الخسائر التي لحقت بهم.

#### المادة ( ٥٧ )

يلتزم منشئ العهدۃ المالیة بالآتي:

- ١ - تسليم محل العهدۃ أو ما يثبت حق حامل السند أو مالك الصك فيها إلى مدير العهدۃ خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ إنشاء العهدۃ.
- ٢ - تسليم مدير العهدۃ الوثائق والمستندات وتزويده بجميع البيانات الضرورية المتعلقة بمحل العهدۃ.
- ٣ - الامتناع عن القيام بأي عمل قد يؤثر على تسليم محل العهدۃ، ويجعل من نقل ملكية العهدۃ صعبا أو مستحيلا.

**المادة ( ٥٨ )**

تعهد إدارة العهدة المالية إلى مدير العهدة، ويجب أن يكون مدير العهدة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المرخصة بممارسة نشاط وكييل حملة السندات أو نشاط وكييل ملاك الصكوك، تعيينه الجهة المصدرة أو المستفيدة، ويحدد العقد المبرم بينهما حقوق والتزامات الطرفين.

**المادة ( ٥٩ )**

يمارس مدير العهدة المالية مهامه وصلاحياته المحددة له في سند العهدة وفقا لأحكام هذه اللائحة، دون تدخل من منشئ العهدة، ويقع باطلا كل شرط ينص على خلاف ذلك.

**المادة ( ٦٠ )**

يجوز لمنشئ العهدة المالية أن يطلب من الهيئة موافقتها على عزل مدير العهدة أو استبداله، إذا تجاوز حدود سلطاته المنصوص عليها في سند العهدة أو في هذه اللائحة.

**المادة ( ٦١ )**

يلتزم مدير العهدة المالية بالآتي:

- ١ - التنسيق مع منشئ العهدة على إتمام انتقال محل العهدة أو حقوق الملكية إليه (إذا وجدت).
- ٢ - اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية اللازمة لتنفيذ المهام المنوطة به وفق سند العهدة والأعراف السائدة.
- ٣ - مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية اللازمة، وتدوين جميع التصرفات والأعمال المتعلقة بالعهدة.
- ٤ - الاحتفاظ بحسابات وسجلات العهدة بشكل منفصل عن الحسابات والسجلات الخاصة بأي عمل آخر يقوم به.
- ٥ - إخطار كل من منشئ العهدة وحملة السندات أو ملاك الصكوك بأي أمر يكون من شأنه التأثير على قيمة محل العهدة أو استثماره.

- ٦ - اتخاذ إجراءات قيد العهدة في سجل العهد المالية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من التخصيص، وإخطار الهيئة بأي تعديل يطرأ على البيانات المدونة في السجل.
- ٧ - الاحتفاظ بمحل العهدة بشكل مستقل عن أمواله.
- ٨ - القيام بأي أعمال أو صلاحيات أخرى تسند إليه من منشئ العهدة وتتفق مع أحكام القوانين وهذه اللائحة.

#### المادة ( ٦٢ )

- يحظر على مدير العهدة المالية إفشاء الحسابات والبيانات والمعلومات وتسليم المستندات المتعلقة بالعهدة المالية إلى الغير إلا في الحالات الآتية:
- ١ - إذا نص القانون أو سند العهدة على ذلك.
  - ٢ - إذا كان الإفصاح بناء على أمر من القضاء.
  - ٣ - إذا طلبت الهيئة منه ذلك.

#### المادة ( ٦٣ )

- يحظر على مدير العهدة المالية استعمال محل العهدة لصالحه أو تمكين الغير من استعماله بالمخالفة لسند العهدة.

#### المادة ( ٦٤ )

- يقع باطلاً كل اتفاق يعضي مدير العهدة المالية من مسؤوليته كلياً أو جزئياً عن أي خطأ يرتكبه.

#### المادة ( ٦٥ )

- يجوز لكل من الهيئة ومنشئ العهدة المالية وحملة السندات أو ملاك الصكوك مساءلة مدير العهدة، كما يكون لهم حق الاطلاع والحصول على نسخ من حسابات ومستندات وسجلات العهدة.

#### المادة ( ٦٦ )

- يجب على مدير العهدة المالية، في حال زوال صفته لأي سبب كان سواء بالعزل أو الاستبدال أو التصفية أو الإفلاس، أن يقدم إلى كل من منشئ العهدة وحملة السندات أو ملاك الصكوك والهيئة حساباً ختامياً للعهدة مشفوعاً بجميع البيانات والمستندات المتعلقة بالأعمال التي قام بها لصالح العهدة.

### المادة ( ٦٧ )

ينشأ سجل في الهيئة يسمى "سجل العهد المالية" تقييد فيه البيانات التفصيلية لكل عهدة وفق النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.  
ويمنح مدير العهدة شهادة بقاء العهد المالية في سجل العهد المالية لدى الهيئة، ولا يعتد بالعهدة إلا بعد إجراء التقييد، وسداد الرسم المقرر.

### المادة ( ٦٨ )

يجوز لكل من منشئ العهدة المالية ومدير العهدة المالية وحملة السندات أو ملاك الصكوك الاطلاع على المعلومات المدونة في سجل العهد المالية، كما يجوز لهم الحصول على شهادة رسمية بما هو مدون في السجل من بيانات ومعلومات بعد القيام بدفع الرسم المقرر.

### المادة ( ٦٩ )

تنتهي العهدة المالية في الأحوال الآتية:  
١ - إذا انقضت المدة المحددة لسريانها.  
٢ - إذا اتفق على ذلك كتابة كل من منشئ العهدة ومدير العهدة، غير أن هذا الاتفاق لا يكون نافذاً إلا بموافقة الجمعية العامة لحملة السندات أو ملاك الصكوك.  
٣ - إذا تحقق سبب من أسباب الفسخ المنصوص عليها في سند إنشائها.

### المادة ( ٧٠ )

يؤول محل العهدة المالية بعد انتهائها إلى منشئها، ما لم ينص سند إنشائها على خلاف ذلك.

## الفصل السابع

### الرقابة الشرعية

### المادة ( ٧١ )

يجب على الجهة المستفيدة مراعاة توافق إصدار الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال إحدى الوسائل الآتية:

- ١ - تشكيل لجنة جديدة للرقابة الشرعية، لغرض مراقبة الإصدار.
- ٢ - الاستعانة بلجنة الرقابة الشرعية الموجودة في الجهة المستفيدة.
- ٣ - التعاقد مع مؤسسة متخصصة في تقديم خدمات الرقابة الشرعية أو مؤسسة أخرى لديها لجنة شرعية.

### المادة ( ٧٢ )

في حالة تشكيل لجنة جديدة للرقابة الشرعية لغرض مراقبة الإصدار، فيجب أن يكون عدد أعضائها فرديا، وألا يقل عن (٣) ثلاثة أعضاء ممن تتوفر فيهم الكفاءة لأداء مهامهم، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور غالبية الأعضاء، وتصدر قراراتها بالأغلبية. ويجوز للجنة دعوة أي شخص لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت محدود.

### المادة ( ٧٣ )

يجب أن تصدر القرارات الخاصة بالرقابة الشرعية بمراعاة الضوابط الآتية:

- ١ - عرض القرار المراد إصداره على جميع الأعضاء مرفقا به جميع المستندات والوثائق اللازمة لدراسته واتخاذ القرار بشأنه.
- ٢ - تدوين موقف كل عضو من القرار، وفي حالة الرفض عليه أن يوضح كتابة أسباب ومبررات الرفض، وفي حالة تعذر الوصول إلى أي عضو فعلى أمين السر تدوين ذلك في القرار.
- ٣ - عرض القرار الذي اتخذ بالتميرير في الاجتماع التالي للجنة، وتحفظات الأعضاء عليه (إن وجدت)، ومناقشة تلك التحفظات.

### المادة ( ٧٤ )

يجب على الجهة المستفيدة وشركة الغرض الخاص عدم التدخل في أعمال الرقابة الشرعية، وتقديم المساعدة لمن يقوم بها، وتمكينه من أداء مهامه، بما في ذلك الاطلاع على السجلات وتقديم المعلومات والمستندات ذات الصلة بالإصدار.

## الفصل الثامن

### الوكيل

### المادة ( ٧٥ )

يكون لحملة السندات أو ملاك الصكوك وكيل من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المرخص لها بممارسة نشاط وكيل حملة السندات ونشاط وكيل ملاك الصكوك، تعيينه الجهة المصدرة أو المستفيدة، ويحدد العقد المبرم بينهما حقوق والتزامات الطرفين، ويجوز أن يكون الوكيل شركة الإيداع.

### المادة ( ٧٦ )

يجب ألا يكون الوكيل طرفاً ذا علاقة بالجهة المصدرة أو المستفيدة أو له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بالجهة المصدرة أو المستفيدة، وألا تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي السندات أو ملاك الصكوك وفقاً للمبادئ المنظمة للحوكمة التي تضعها الهيئة. وفي حالة تحقق أي من ذلك جاز فسخ العقد فوراً.

### المادة ( ٧٧ )

يتولى الوكيل مراقبة تنفيذ الجهة المصدرة أو المستفيدة وشركة الغرض الخاص لالتزاماتها الواردة في نشرة الإصدار، وحماية مصالح حملة السندات وملاك الصكوك، واتخاذ كافة التدابير التحفظية للمحافظة على حقوق حملة السندات أو ملاك الصكوك، وعلى الأخص الآتي:

- ١ - طلب أي تقارير أو معلومات متصلة بواجباته من الجهة المصدرة أو المستفيدة أو شركة الغرض الخاص.
- ٢ - فحص دفاتر وسجلات الحسابات والأصول والمستندات والتقارير ذات الصلة بالتصنيف الائتماني للجهة المصدرة أو المستفيدة أو شركة الغرض الخاص.
- ٣ - التأكد من دفع الجهة المصدرة أو المستفيدة أو شركة الغرض الخاص العوائد المستحقة للمستفيدين في تاريخ الاستحقاق.
- ٤ - متابعة تنفيذ الجهة المصدرة أو المستفيدة الشروط المتعلقة بإيجاد الضمانات اللازمة والتأكد من أن الضمانات المقدمة كافية للوفاء بمطالبات حملة السندات أو ملاك الصكوك عند استحقاقها، وأن تكون قابلة للتنفيذ عليها عند الاقتضاء.
- ٥ - التحقق من الالتزام بأحكام نشرة الإصدار في حالة إطفاء السندات أو الصكوك أو تحويلها إلى أسهم أو وحدات أو حصص.
- ٦ - التأكد من أن حصيلة بيع السندات أو الصكوك تم استخدامها وفقاً لما هو مبين في نشرة الإصدار.
- ٧ - التحقق من عدم إجراء أي تغيير في الشروط والأحكام الأساسية للسندات أو الصكوك، إلا بعد الموافقة المسبقة من الجمعية العامة لحملة السندات أو ملاك الصكوك.

٨ - إخطار مجلس إدارة الجهة المصدرة أو المستفيدة بجميع القرارات التي تصدرها الجمعية العامة لحملة السندات أو ملاك الصكوك.

٩ - تمثيل حملة السندات أو ملاك الصكوك في مواجهة الجهة المصدرة أو المستفيدة أو الغير أو القضاء.

١٠ - رئاسة اجتماعات الجمعية العامة لحملة السندات أو ملاك الصكوك.

١١ - رفع الدعاوى التي توافق الجمعية العامة لحملة السندات أو ملاك الصكوك على إقامتها باسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لحملة السندات أو ملاك الصكوك.

#### المادة ( ٧٨ )

دون الإخلال بمسؤولية الوكيل ومهامه المسندة إليه بموجب هذه اللائحة والعقد الموقع معه، يجوز للوكيل الاستعانة بأي شخص من ذوي الخبرة والكفاءة، لإنجاز المهام الموكلة إليه.

#### المادة ( ٧٩ )

يكون لحملة السندات وملاك الصكوك جمعية عامة تهدف إلى حماية مصالحهم المشتركة، وتعد قراراتها ملزمة لجميع حملة السندات أو ملاك الصكوك، على أن تتحمل الجهة المصدرة أو المستفيدة المصاريف الخاصة بانعقاد الجمعية.

#### المادة ( ٨٠ )

يتولى الوكيل دعوة الجمعية العامة لحملة السندات أو ملاك الصكوك لانعقاد مناقشة أي أمر يطرأ من شأنه أن يؤثر سلباً على مصالح حملة السندات أو ملاك الصكوك، أو إذا طلب ذلك واحد أو أكثر ممن يملكون (١٠٪) عشرة بالمائة على الأقل من إجمالي حملة السندات أو الصكوك المصدرة.

#### المادة ( ٨١ )

يجوز للوكيل حضور اجتماع الجمعيات العامة للجهة المصدرة أو المستفيدة أو شركة الغرض الخاص، بدعوة من الجهة المصدرة أو المستفيدة أو شركة الغرض الخاص، على أن تتم موافاته بجدول أعمالها وجميع التقارير المقدمة للمستثمرين. ويجوز له الاشتراك في المناقشات دون أن يكون له صوت محدود.

## الفصل التاسع

### قواعد وشروط الإفصاح

#### المادة ( ٨٢ )

يجب على الجهة المستفيدة، في كل سنة تبدأ من تاريخ إصدار الصكوك، تقديم تقرير يثبت توافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال نظام النشر الإلكتروني وموقعها الإلكتروني، وأي إفصاحات أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.

#### المادة ( ٨٣ )

يجب على الجهة المصدرة أو المستفيدة غير المدرجة في نظام النشر الإلكتروني، الإفصاح عن البيانات المالية السنوية المدققة للجمهور عبر نظام النشر الإلكتروني في مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً من نهاية سنتها المالية.

#### المادة ( ٨٤ )

يجب على الجهة المصدرة أو المستفيدة الإفصاح الفوري للجمهور من خلال نظام النشر الإلكتروني عن أي معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر في السندات أو الصكوك المصدرة.

## الفصل العاشر

### الجمعية العامة

#### المادة ( ٨٥ )

تكون قرارات الجمعية العامة لحملة السندات وملاك الصكوك للإصدار الواحد ملزمة لجميع حملة السندات أو ملاك الصكوك.  
ويكون للجمعية العامة أمين سر يعينه حملة السندات أو ملاك الصكوك، وتتحمل الجهة المصدرة أو المستفيدة المصاريف المتعلقة بعقد الجمعية وتعيين المستشار القانوني.

#### المادة ( ٨٦ )

يجوز للجمعية العامة لحملة السندات أو ملاك الصكوك، طلب إطفاء السندات أو الصكوك واسترداد قيمتها قبل حلول تاريخ استحقاقها إذا تمت بالمخالفة للشروط والأحكام الواردة في نشرة الإصدار.

### المادة ( ٨٧ )

تحدد نشرة ومستندات الإصدار للسند أو الصك الأمور التي تختص الجمعية العامة بالبت فيها بما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقانون الشركات التجارية.

### المادة ( ٨٨ )

لا تكون دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد صحيحة ما لم تتضمن جدول الأعمال وتاريخ بديل لاجتماع الجمعية العامة الثاني في حالة عدم تحقق النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الجمعية العامة الأول، وذلك بعد اعتمادها من الهيئة.

ويجب على الوكيل إيداع محضر الاجتماع لدى الهيئة خلال (٧) سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انعقاد الجمعية العامة، على أن يكون موقعا من أمين السر، والمستشار القانوني، ومعتمدا من قبل رئيس الاجتماع.

وتقوم الهيئة بالتصديق على (٥) خمس نسخ من المحضر بما يفيد الإيداع بعد سداد الرسم المقرر لذلك، وتسلم نسخة مصدقة من المحضر إلى كل من: الوكيل، والبورصة، وشركة الإيداع، والجهة المصدرة أو المستفيدة، وشركة الغرض الخاص.

### المادة ( ٨٩ )

تسري أحكام دعوة الجمعية العامة للانعقاد وانهقاد اجتماعاتها وحضورها والإجابة والتصويت فيها عبر الأنظمة الإلكترونية المنصوص عليها في لائحة شركات المساهمة العامة، وذلك بما لا يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها.

### المادة ( ٩٠ )

لا يكون اجتماع الجمعية العامة لحملة السندات أو ملاك الصكوك صحيحا إلا إذا حضره بالأصالة أو بالإجابة عدد من حملة السندات أو ملاك الصكوك يمثل على الأقل ثلثي سندات أو صكوك الإصدار، وإذا لم يكتمل هذا النصاب وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر، ويكون هذا الاجتماع صحيحا إذا حضره عدد يمثل ثلث السندات أو الصكوك، ويشترط أن يتم الاجتماع خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الأول.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية ثلثي حملة السندات أو ملاك الصكوك الحاضرين.

ولا تكون قرارات الجمعية العامة لحملة السندات أو ملاك الصكوك صحيحة إلا إذا حضر الجمعية من يمثل ثلثي السندات أو الصكوك على الأقل، وذلك في الأحوال الآتية:

١ - الموافقة على تمديد مهلة الوفاء بالسندات أو الصكوك.

٢ - الموافقة على تخفيض الضمانات.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية ثلثي حملة السندات أو ملاك الصكوك الحاضرين.

#### المادة ( ٩١ )

يجوز لحامل السند أو مالك الصك حضور اجتماعات الجمعية العامة شخصياً أو باستخدام الأنظمة الإلكترونية، كما يجوز له إنابة غيره لحضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها، ويكون له صوت واحد مقابل كل سند يحمله أو صك يمتلكه.

#### المادة ( ٩٢ )

لحملة السندات أو ملاك الصكوك الذين يمثلون جميع السندات أو الصكوك المصدرة لذات الإصدار الحق في عقد جمعية عامة للنظر في أي من الأمور التي يكون اتخاذ القرار بشأنها من صلاحية الجمعية العامة دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المنظمة لها، فيما عدا إخطار الهيئة بموعد انعقاد الجمعية العامة.

#### المادة ( ٩٣ )

يجب على الوكيل إرسال دعوة إلى حاملي السندات أو ملاك الصكوك على عناوينهم المسجلة لدى شركة الإيداع أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى متاحة، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بـ (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل، وللهيئة الحق في إيفاد مراقب لحضور الاجتماع.

ويجب على الوكيل نشر إعلان الدعوة عن طريق نظام النشر الإلكتروني، وفي صحيفة يومية واحدة على الأقل صادرة باللغة العربية.

#### المادة ( ٩٤ )

لحاملي السندات أو ملاك الصكوك الحق في الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة في مركز عمل الوكيل، ولكل ذي مصلحة الحق في تقديم طلب الاطلاع لدى الهيئة على محاضر الجمعيات العامة والحصول على صور طبق الأصل منها مقابل سداد الرسم المقرر.

#### المادة ( ٩٥ )

يعد انعقاد الجمعية العامة صحيحا إذا انسحب أي من حاملي السندات أو ملاك الصكوك أو من يمثلهم من اجتماع الجمعية العامة بعد إعلان نصاب انعقادها.

### الفصل الحادي عشر

#### السندات والصكوك الخضراء والسندات والصكوك المستدامة

#### المادة ( ٩٦ )

لا يجوز للجهة المصدرة أو المستفيدة استخدام أو تبني مصطلح السندات والصكوك الخضراء أو السندات والصكوك المستدامة أو أن تعرف نفسها للآخرين على أنها مصدرة لهذا النوع من السندات أو الصكوك إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

#### المادة ( ٩٧ )

على الجهة المصدرة أو المستفيدة التي ترغب في إصدار السندات والصكوك الخضراء أو السندات والصكوك المستدامة وضع سياسات وإجراءات داخلية مكتوبة ومنشورة لضمان الالتزام بالإطار العام للسندات أو الصكوك الخضراء أو المستدامة المتوافقة مع المبادئ العالمية لهذا النوع من الأوراق المالية، وعلى الأخص السياسات والإجراءات المتعلقة بالجوانب الآتية:

١ - استخدام عائدات الطرح في تمويل الأنشطة أو التعاملات المتعلقة بالمشاريع ذات الصلة بأهداف إصدار السندات والصكوك الخضراء والسندات والصكوك المستدامة.

٢ - تقييم المشاريع واختيارها.

٣ - إدارة العائدات، بما في ذلك تحويلها في حساب مخصص لذلك ومتابعته بصورة دورية، والإفصاح عنه حسب الضوابط أو التوجيهات التي تصدرها الهيئة.

٤ - إعداد التقارير ونشرها حسب المعايير الدولية التي تعتمدها الهيئة أو أي جهة حكومية تخضع لها الجهة المصدرة أو المستفيدة.

#### المادة ( ٩٨ )

يجب على الجهة المصدرة أو المستفيدة التي ترغب في إصدار سندات وصكوك خضراء أو سندات أو صكوك مستدامة أن توضح في نشرة الإصدار الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ومن بينها الأهداف الآتية:

١ - صيانة وحماية البيئة والموارد الطبيعية.

٢ - ترشيد استهلاك الطاقة.

٣ - تشجيع استخدام الطاقة البديلة أو المتجددة.

٤ - تخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

٥ - معالجة مسائل اجتماعية محددة أو السعي لتحقيق نتائج اجتماعية إيجابية لفئة مستهدفة من السكان.

٦ - تحسين نوعية حياة المجتمع.

٧ - تطوير عقارات وأصول الأوقاف.

#### المادة ( ٩٩ )

يجب على الجهة المصدرة أو المستفيدة تعيين مراجع خارجي مستقل ومعتمد من قبل الهيئة أو الجهة التي تحددها الهيئة لتقييم وتقديم تقرير عن مدى التزام وتوافق المشاريع الممولة من خلال السندات والصكوك الخضراء أو المستدامة مع المبادئ والمعايير الدولية المعتمدة من قبل الهيئة.

ويجب على الجهة المصدرة والمستفيدة نشر تقرير المراجع الخارجي على موقع نظام النشر الإلكتروني المعتمد من الهيئة.

## الفصل الثاني عشر

### الرسوم

#### المادة ( ١٠٠ )

تستوفي الهيئة الرسوم الآتية:

م	الرسم	مقدار الرسم بالريال العماني	الاستحقاق
١	نشرة إصدار السندات أو الصكوك	(٠,٠٥%) خمسة في العشرة آلاف من القيمة الاسمية للسندات أو الصكوك المصدرة، على ألا يقل المبلغ عن (٢٠٠٠) ألفين، وألا يزيد المبلغ على (٥٠٠٠) خمسة آلاف	يحصل مرة واحدة عند تقديم نشرة الإصدار
٢	الإشراف والرقابة على السندات أو الصكوك	(٠,٠١%) واحد في العشرة آلاف من القيمة الاسمية للصكوك أو السندات المصدرة على ألا يقل المبلغ عن (٢٠٠٠) ألفين، وألا يزيد المبلغ على (٥٠٠٠) خمسة آلاف	يحصل كل عام في الأول من يناير من كل عام أو عند تاريخ إصدار السند أو الصك خلال العام حسب النسبة والتناسب للأشهر المتبقية من السنة. ويجبر كسر الشهر إلى شهر
٣	ترخيص الهيئة لشركة الغرض الخاص	(١٠٠٠) ألف	يحصل مرة واحدة عند إصدار الترخيص

م	الرسم	مقدار الرسم بالريال العماني	الاستحقاق
٤	تعديل الترخيص لشركة الغرض الخاص	(٥٠٠) خمسمائة	يحصل مرة واحدة عند كل طلب تعديل
٥	تسجيل العهدة المالية في سجل العهد المالية	(١٠٠٠) ألف	يحصل مرة واحدة عند تسجيل العهدة
٦	الحصول على شهادة رسمية مما هو مدون في سجل العهد المالية	(١٠) عشرة عن كل شهادة	يحصل في كل مرة يقدم فيها طلب الحصول على البيانات المدونة
٧	الحصول على نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة	(١٠) عشرة عن كل نسخة مصدقة	يحصل مرة واحدة عند الحصول على نسخة منها
٨	إيداع محضر اجتماع الجمعية العامة	(١٠) عشرة عن كل نسخة طبق الأصل	يحصل مرة واحدة عند الإيداع

### المادة ( ١٠١ )

يقوم الرئيس التنفيذي في حالة التخلف عن سداد الرسوم المستحقة للهيئة وفق المواعيد المحددة، بفرض غرامة إدارية بواقع (١٠٪) عشرة في المائة من مقدار الرسم المستحق عن كل شهر تأخير، تحسب من الشهر التالي لاستحقاق الرسم، ويحد أقصى (٦) ستة أشهر. وفي حال عدم الالتزام بسداد الرسم المستحق، والغرامة خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم إيقاف جميع الخدمات المقدمة من الهيئة، وذلك بعد توجيه إنذار بوجوب الأداء خلال مدة أقصاها (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ الإنذار. وفي جميع الأحوال، لا يجوز رفع الإيقاف إلا بعد سداد جميع الرسوم، وغرامات التأخير، ولا يترتب على ذلك أي آثار في مواجهة الهيئة.

## هيئة تنظيم الاتصالات

### قرار

رقم ٣-٢٠٢٤/١٩/٢/١١٥٢

### بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم تسجيل

### واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،  
وإلى لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها  
الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣،  
وإلى القرار رقم ٢٠١٢/١٥ بشأن ضوابط تشغيل المحطات الأرضية على متن السفن  
في النطاقين (٥٩٢٥-٦٤٢٥) ميگاهرتز و(١٤-١٤,٥) جيجاهرتز،  
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،  
وإلى موافقة وزارة المالية،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

### المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية  
وتحديد أسعارها المشار إليها.

### المادة الثانية

يلغى القرار رقم ٢٠١٢/١٥ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار،  
أو يتعارض مع أحكامه.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٣ من رمضان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٤ من مارس ٢٠٢٤ م

سالم بن ناصر العوفي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

تعديلات على بعض أحكام لائحة تنظيم تسجيل  
واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها

المادة ( ١ )

يضاف بندان جديان برقمي (٤-٥-٨، ٨-٧-١-١) إلى المادة (٨) من لائحة تنظيم تسجيل  
واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها المشار إليها، نصاهما الآتي:

٤-٥-٨ : المحطات الأرضية المتحركة (Earth Stations In Motion) في النطاق  
(Ka-Band) على متن الطائرات أو السفن المسجلة تحت علم سلطنة عمان.

- رسم تسجيل التردد:

يتم تحصيل رسم التسجيل لغرض تشغيل المحطات الأرضية المتحركة  
عبر أقمار اصطناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) في الخدمة  
الثابتة الساتلية (FSS) على النحو الآتي:

رسم التسجيل = (١٠٠٠) ألف ريال عماني

- رسم استخدام التردد:

يتم تحصيل رسم الاستخدام السنوي على الطائرات والسفن المسجلة  
تحت علم سلطنة عمان والحاملة للمحطات الأرضية المتحركة التي تعمل  
في نطاق التردد (١٧,٧ - ٢٠,٢ و ٢٧,٥ - ٣٠) جيجا هيرتز، وتتواصل  
مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) في الخدمة  
الثابتة الساتلية (FSS) على النحو الآتي:

رسم الاستخدام السنوي = (١٠٠) مائة ريال عماني

٨-٧-١-١ : المحطات الأرضية المحمولة جوا (Aircraft Earth Station).

- رسم تسجيل التردد :

يتم تحصيل رسم تسجيل تشغيل المحطات الأرضية المحمولة جوا (AES) على متن الطائرات عبر أقمار اصطناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) في النطاق (Ku-Band) في الخدمة الساتلية الثابتة (FSS) والخدمة الساتلية المتنقلة للطيران (AMSS)، على النحو الآتي:

رسم التسجيل = (١٠٠٠) ألف ريال عماني

- رسم استخدام التردد :

يتم تحصيل رسم الاستخدام السنوي من الطائرات المسجلة تحت علم سلطنة عمان والحاملة للمحطات الأرضية المحمولة جوا (AES) على متن الطائرات التي تعمل في النطاق (Ku-Band) وتتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) في الخدمة الساتلية الثابتة (FSS) والخدمة الساتلية المتنقلة للطيران (AMSS)، على النحو الآتي:

رسم الاستخدام السنوي = (١٠٠) مائة ريال عماني

المادة ( ٢ )

يضاف بندان جديان إلى الملحق (أ: الكثافة السكانية) المرفق بلائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها المشار إليها، وذلك على النحو الآتي:

المحافظة	الولاية	الكثافة السكانية
محافظة الداخلية	الجبل الأخضر	منخفض
محافظة شمال الشرقية	سناو	منخفض

## كلية عمان للعلوم الصحية

### قرار

رقم ٢٠٢٤ / ١٣٤

بتحديد رسوم الساعات الدراسية لبرنامج "التجسير" في كلية عمان للعلوم الصحية  
استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/١٨ بإنشاء كلية عمان للعلوم الصحية والمعهد العالي  
للتخصصات الصحية وإصدار نظامهما،  
وإلى موافقة وزارة المالية،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

تحدد رسوم الساعات الدراسية لبرنامج "التجسير" في كلية عمان للعلوم الصحية وفق  
الجدول المرفق.

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٩ من رمضان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٠ من مارس ٢٠٢٤ م

د. هلال بن علي السبتي

وزير الصحة

رئيس مجلس أمناء كلية عمان للعلوم الصحية

والمعهد العالي للتخصصات الصحية

جدول رسوم الساعات الدراسية لبرنامج "التجسير"

كلية عمان للعلوم الصحية

م	البرنامج	عدد الساعات المعتمدة	عدد الفصول الدراسية	طبيعة الدراسة	قيمة الرسم بالريال العماني
١	التمريض	٦١	٣ - ٦ فصول	دوام كامل	(٥٠) خمسون / لكل ساعة معتمدة
٢	الصيدلة	٧٩	٦ فصول	دوام كامل	(١٢٠) مائة وعشرون / لكل ساعة معتمدة
٣	علوم المختبرات الطبية	٦٢	٤ فصول	دوام كامل	(٥٠) خمسون / لكل ساعة معتمدة
٤	التصوير الطبي	٦١	٤ فصول	دوام كامل	(٥٠) خمسون / لكل ساعة معتمدة
٥	العلاج الطبيعي	٦٠	٣ - ٦ فصول	دوام كامل	(٥٠) خمسون / لكل ساعة معتمدة
٦	نظم معلومات صحية	٦٠	٤ - ٥ فصول	دوام كامل	(٥٠) خمسون / لكل ساعة معتمدة



إعلانات رسمية

إعلانات تجارية



وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات البراءات المقبولة، وعلى كل ذي مصلحة الحق في الاعتراض أمام المكتب خلال (١٢٠) يوما من تاريخ النشر وذلك طبقا للمادة (٩ - ٥ - ج) وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ والمادة (٣١) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٥.

رموز البيانات البليوجرافية

الرمز	البيان البليوجرافي
٢١	رقم الطلب
٢٢	تاريخ تقديم الطلب
٣١	رقم الأسبقية
٣٢	تاريخ الأسبقية
٣٣	بلد الأسبقية
٥٤	تسمية الاختراع
٥٧	الوصف المختصر
٧١	اسم طالب البراءة
٧٢	اسم المخترع
٧٣	اسم الممنوح له الحق في الملكية

OM/P/2017/00075 (٢١)

21/3/2017 (٢٢)

4705/CHE/2014 (٣١)

25/9/2014 (٣٢)

IN (٣٣)

(٥٤) أنظمة كاشفة للتلاعب لغالق دلو مانع للتسرب.

TAMPER-EVIDENT LEAK-PROOF PAIL CLOSURE SYSTEMS.

(٥٧) يتعلق الاختراع الحالي بمجموعة حاوية بغالق كاشف للتلاعب له سمات مصممة بصفة خاصة. تشتمل السمات على كشف تلاعب ورباط تمزيق يمكن جذبته للخارج في اتجاه ضد دوران عقارب الساعة حول محيط الحاوية. يحتوي الغالق على وسيلتي إقفال أولية وثانوية تتيح استخدام الحاوية بشكل فعال. يتم تشكيل وتهيئة الحاوية بحيث يتوافق الغالق بداخل الأقسام المحددة بحيث تحدث منطقة أو مناطق أولية لنقل الوزن بين الغالق والحواية في سطح الجدار الجانبي للحاوية. يتم تشكيل وتهيئة الغالق لتناول حمل الحاوية عندما يتم ترتيبها فوق بعضها البعض، ونقلها إلى الجدران الجانبية للحاوية.

The present invention is related to a tamper-evident closure-container combination having specially designed features. The features comprise tamper-evidence and a tear away band which can be pulled out in anti-clockwise direction around the periphery of the container. The closure has primary and secondary locking facilities which allow the container to be used effectively. The container is shaped and configured such that the closure fits into the sections defined so that a primary zone or zones of weight transfer between the closure and the container occurs at the surface of the side wall of the container. The closure is shaped and configured to take up the load of the container when they are arranged atop each other and transfer the same to the side walls of the container.

MOLD-TEK PACKAGING LIMITED

(٧١) مولد - تيك باكاجينج ليمتد

ADIVISHNU, Subramanyam

(٧٢) أديفيشنو، سوبرامانيام

## إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٢٩٠٣  
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:  
خياط.

باسم: \_\_\_\_\_ م: قباء للتجارة

الجنسية: \_\_\_\_\_ عمانية

العنوان: ولاية السيب، ص.ب: ٣٢٧ ر.ب: ٦١٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٢/٢٣

## فلاينج تايجر كوبنهاجن

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٢٠٢٣  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، عرض السلع، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، دراسات السوق، دعاية وإعلان، أبحاث الأعمال، خدمات عرض عامة، أبحاث التسويق، المعلومات والاختبار عن الأعمال، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين في اختيار المنتجات أو الخدمات، المعالجة الإدارية لطلبات الشراء، معالجة الإدارة التجارية لترخيص سلع وخدمات الغير، تسويق، خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية، تحسين محرك البحث لتعزيز المبيعات، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، برامج إدارة ولاء المستهلكين، تجميع فهارس المعلومات لغايات تجارية أو دعائية، خدمات الاستخبارات السوقية، خدمات التجزئة على الإنترنت لتحميل الموسيقى الرقمية، خدمات التجزئة على الإنترنت للموسيقى والأفلام المسجلة مسبقا أو القابلة للتحميل، التسويق الاستهدافي، خدمات إدارة الأعمال المؤقتة، الإعلان في الهواء الطلق.

باسم: \_\_\_\_\_ م: زيبرا ايه / اس

الجنسية: \_\_\_\_\_ دنماركية

العنوان: ستراندجيد ٧٣-٧١ ١٤٠١ كوبنهاجن كيه، الدنمارك

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/١٠

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٢٠٢٥

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

طواحين طرد مركزي، فرامات لحم آلات، غسالات صحون، غسالات لغسل الملابس، عصارات غسيل، مطاحن كهربائية للغايات المنزلية، خلاطات آلات، آلات كهروميكانيكية لتحضير المشروبات، آلات كي، خفاقات كهربائية، ماكينات خياطة، خلاطات كهربائية لغايات منزلية، آلات المطبخ الكهربائية، عصارات فواكه كهربائية للغايات المنزلية، آلات وأجهزة كهربائية لغسل السجاد بالشامبو، منشآت تصريف الغبار لأغراض التنظيف، معدات إزالة الغبار لغايات التنظيف، قطع ملحقة بالمكانس الكهربائية لنشر العطور والمطهرات، خراطيم المكانس الكهربائية، آلات وأجهزة كهربائية للصقل أو التلميع بالشمع، مطاحن للمطبخ، كهربائية.

باسم: إس سي دي اي لا ريفيير

الجنسية: فرنسية

العنوان: ه بيس روى دوفور دوبيرجي، ٣٣٠٠٧٤ بوردو، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/١٠

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٢٠٢٦

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

عدسات مضخمة، كاميرات تصوير سينمائي، أجهزة تنظيم كهربائية، مكبرات صوت، أجهزة تسجيل المسافات، شاشات إسقاط، أجهزة راديو، مقومات عكسية كهربائية، أجهزة عرض، أجهزة تلفزيونية، أشرطة فيديو، فولتمترات أجهزة قياس الفلطية، مسجلات فيديو، برمجيات حاسوب مسجلة، كاميرات فيديو، ثنائيات الإشعاع المضيئة، ألواح شمسية لإنتاج الكهرباء.

باسم: إس سي دي اي لا ريفيير

الجنسية: فرنسية

العنوان: ه بيس روى دوفور دوبيرجي، ٣٣٠٠٧٤ بوردو، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/١٠

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٢٠٢٧ في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

منشآت تكييف الهواء، سخانات للحمام، أجهزة تسخين، منشآت تدفئة، أجهزة تكييف الهواء، مجمدات، أجهزة ومعدات طهي، أجهزة مطهرة، أجهزة ومنشآت للإضاءة، مشعات حرارية كهربائية، مواقد أجهزة تسخين، أجهزة وآلات تبريد، مصابيح مبيدة للجراثيم لتنقية الهواء، منشآت وآلات تبريد، أجهزة ومنشآت صحية، أجهزة ومنشآت تجفيف، منشآت توليد البخار، منشآت وأجهزة تهوية تكييف الهواء، منشآت توريد المياه، مجمعات شمسية للتسخين، برادات، بصيالات مصابيح كهربائية، مراوح لتكييف الهواء، مجففات شعر مجففات، أواني طهي كهربائية، نوافير، أفران، بخلاف المستخدمة للإستعمالات المخبرية، حجات تبريد، آلات وأجهزة لصنع الثلج، محمصات خبز، صواني شوي أدوات طهي، مواقد أفران، المطبخ، أجهزة ومكنات تنقية الهواء، طناجر ضغط كهربائية، مكناات كهربائية لصنع القهوة، مشاوي، مقالي عميقة كهربائية، غلايات كهربائية، أجهزة كهربائية لصناعة الزبادي، أغطية شفت للمطابخ، أفران ميكروويف أجهزة طهي، بواخر نسيج، آلات صنع الخبز، أقبية نبيذ كهربائية، رؤوس مواقد إلكترونية.

باسم: إس سي دي اي لا ريفير

الجنسية: فرنسية

العنوان: ه بيس روي دوفور دوبيرجي، ٣٣٠٠٧٤ بوردو، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/١٠

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٢٢٩٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات.



باسم: فيريرا كاندي كومباني

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٤٠٤ دبليو. هاريسون ستريت، شيكاغو، إلينوي ٦٠٦٠٧،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/١٨

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٢٣٧٨

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

حافلات، شاحنات، إطارات لعجلات المركبات، عجلات مركبات، مقطورات مركبات، أحزمة أمان لمقاعد المركبات، محركات كهربائية للمركبات البرية، مركبات كهربائية، مركبات فضائية، صمامات لإطارات المركبات، مكابح للمركبات، مكائن للمركبات البرية، آليات نقل الحركة للمركبات البرية، أبواب للمركبات، مقاعد للمركبات، سيارات رياضية، عجلات للدراجات الهوائية، سيارات ذات محرك، واقيات صدمات للسيارات، أجسام للمركبات، عجلات قيادة المركبات، أكياس هواء أجهزة أمان في السيارات، سيارات بدون سائق سيارات مستقلة.

باسم: تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا (أولسو تريدينجز أس تويوتا موتور كوربوريشن)

الجنسية: يابانية

العنوان: ١، تويوتا - تشو، تويوتا - شي، أيشي - كين، اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/٢٢

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٢٧٤٦

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

بصيلات مصابيح كهربائية، electric torches، مآخذ للأضواء الكهربائية، بصيلات مصابيح، أجهزة ومنشآت للإضاءة، أضواء السقف، مشاعل إضاءة، أجهزة إنارة بثنائيات ضوئية مشعة LED.

باسم: شركة محمد وحسن جبر

الجنسية: أردنية

العنوان: عمان، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/٣١

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

# RZ F

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٢٧٩٣

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

حافلات، شاحنات، إطارات لعجلات المركبات، عجلات مركبات، مقطورات مركبات، أحزمة أمان لمقاعد المركبات، محركات كهربائية للمركبات البرية، مركبات كهربائية، مركبات فضائية، صمامات لإطارات المركبات، مكابح للمركبات، مكائن للمركبات البرية، آليات نقل الحركة للمركبات البرية، أبواب للمركبات، مقاعد للمركبات، سيارات رياضية، عجلات للدراجات الهوائية، سيارات ذات محرك، واقيات صدمات للسيارات، أجسام للمركبات، عجلات قيادة المركبات، أكياس هواء أجهزة أمان في السيارات، سيارات بدون سائق سيارات مستقلة.

باسم: تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا (أولسو تريدينجز أس تويوتا موتور كوربوريشن)

الجنسية: يابانية

العنوان: ١، تويوتا - تشو، تويوتا - شي، أيشي - كين، اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٤

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٢٩٣٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

فشار حب الذرة، بهارات، دقيق صويا، طحين قمح، سكر، خل، مقبلات هندية توابل، شاي مثلج، توابل سلطة، لب خبز، مسحوق خبازة، الموس (حلوى) سكريات، كوليس (فواكه) صلصات، عجين، فطائر أساسها دقيق، طحين الحنطة السوداء، صلصة التوت البري بهارات، منكهات للقهوة، بسكويت، كاكاو، قهوة، كعك، شوكولاتة، توابل، حلويات، بوظة، ملح، خبز زنجبيل، دقيق للطعام، دقيق ذرة، عجينة كعك، كتشاب صلصة، بن غير محمص،

مستحضرات نباتية تستخدم كبدايل للقهوة، مشروبات قهوة بالحليب، معكرونة، خبز، عسل نحل، خبز افرجي، نكهة الكرفس، مشروبات أساسها القهوة، التشاوتشاو توابل، هلاميات جلي، فواكه حلويات، أعشاب بحرية توابل، باستا، خبز بدون خميرة، حلويات سكرية، شاي، خميرة، خردل، نودلز معكرونة رقيقة، معجنات، دقيق بطاطا، أرز، ساغو، صلصات توابل، سباجيتي معكرونة رفيعة، تابيوكا، دقيق التابيوكا، شعيرية نودلز، مساحيق لصنع المثلجات، توابل مصنعة من الفواكه أو الخضار بهار، مايونيز، لبن مجمد حلويات مثلجة، مشروبات أساسها الشاي، صلصة مرق اللحم، pastry dough، طحائن جوز، ثوم مفروم بهار، شعيرية معكرونة، أودون، شعيرية معكرونة، سوبا.



باسم: الشركة العالمية للمواد الغذائية ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: شارع الوحدة، المنطقة الصناعية رقم ١،

ص.ب: ٤١١٥، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٠٧

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٢٨٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس نسائية، عبايات مستلزمات نسائية، بخور، عطور.

باسم: حاتم سالم عمر البلوشي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٢٨٦  
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:  
تأجير مستلزمات الأفراح وأدوات الزينة وكل توابعها.

باسم: رقية الشماخية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية العامرات، ص.ب: ٩٤ ر.ب: ١٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٢٩٦

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

التدريب العملي عرض، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، تنظيم وإدارة الندوات، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب، إعادة التدريب المهني، خدمات تقييم اللياقة البدنية لأغراض التدريب.



باسم: الإدارة الفنية للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٦٢٥ ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٠



مركز باب الريان الطبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٢٩٨

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

منظفات أسنان (عيادة).

باسم: مؤسسة باب الريان الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٠ ر.ب: ٤٠٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٢٩٩

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الحمامات العامة للأغراض الصحية، خدمات الحمامات التركية، خدمات

صالونات التجميل، المساج التدليك، خدمات المنتجات الصحية، خدمات العناية بالجمال،

خدمات العلاج.




باسم: جواد للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٩٠ ر.ب: ١١٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٣٠١  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي.

باسم: محلات الدائبان للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: ص.ب: ٢٠٥٧ ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٣٠٢  
في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:  
بيض.

باسم: عروس الشمال الذهبية  
الجنسية: عمانية  
العنوان: ص.ب: ٤٣٠ ر.ب: ١٢١، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٣٠٣  
في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات:  
علف للحيوانات.

باسم: عروس الشمال الذهبية  
الجنسية: عمانية  
العنوان: ص.ب: ٤٣٠ ر.ب: ١٢١، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٣٠٤  
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون، مستحضرات تجميلية للاستحمام، أقنعة تجميلية، كريمات تبييض البشرة، خشب معطر، مستحضرات مكياج، غسول لوشن، للشعر، مستحضرات تجعيد الشعر، مستحضرات تجميل للرموش، اطقم تجميل، مستحضرات تجميل، كريمات تجميلية، مستحضرات إزالة المكياج، منظفات أسنان، ماء معطر، بخور، مزيلات شعر، شمع إزالة الشعر، زيوت عطرية، خلاصات زهور عطور، مكياج، مستحضرات تنظيف، عناصر أساسية لعطور الزهور، مستحضرات تبخير عطور، فازلين لأغراض التجميل، مواد دهنية لأغراض التجميل، زيوت لغايات التجميل، زيوت لغايات التنظيف، زيوت للعطور والروائح، زيت الورد، زيوت لأغراض الزينة، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، مسك لصناعة العطور، شامبو، عطور، صناعة عطور، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مساحيق مكياج، قطع من صابون الزينة، صابون مضاد للعرق، غسول لوشن، لما بعد الحلاقة، أعواد البخور، مستحضرات الوقاية من الشمس، مستحضرات تعطير الهواء، مستحضرات الغسل لأغراض شخصية أو صحية أو مزيلة للعرق أدوات النظافة، مستحضرات الصبار لأغراض تجميلية، ملمعات شفاة، شامبو جاف، بلاسم للشعر، مستحضرات لتنعيم الشعر، مناديل مبللة بمستحضرات لإزالة مواد التجميل، مستحضرات الكولاجين لغايات تجميلية، مستحضرات تجميل نباتية، مطهرات غير طبية للعناية بالنظافة الشخصية، خلاصات أعشاب لغايات التجميل، مستحضرات تجميل للأطفال، مناديل الطفل مشربة بمستحضرات تنظيف، طلاء الجسم لأغراض التجميل، معجون أسنان، صوف قطني مشرب مع مستحضرات إزالة المكياج، لون يعمل على وقاية ملاءات الغسيل، ورقة مجفف.

باسم: اللبان الملكي  
الجنسية: عمانية  
العنوان: ص.ب: ١٩٨١٥ ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٣٠٧  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المطاعم.

باسم: شركة النور الانتمائية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦ ر.ب: ٦١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٣١٠



في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

مراكز اللياقة البدنية يشمل كمال الأجسام.

باسم: شركة ذروة المجد البرونزية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٠٨ ر.ب: ٣٢٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٣١١  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
منكهات للقهوة، مشروبات قهوة بالحليب.

باسم: ريلان دي فيرا للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٥ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٣١٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات.



باسم: مشاريع أضواء الطريف للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٠ ر.ب: ٣١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٣١٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: \_\_\_\_\_ المفهوم للابتكار

الجنسية: \_\_\_\_\_ عمانية

العنوان: \_\_\_\_\_ ص.ب: ١٠٠ ر.ب: ١٣٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٣١٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المطاعم.

باسم: \_\_\_\_\_ سراب للأعمال الحديثة

الجنسية: \_\_\_\_\_ عمانية

العنوان: \_\_\_\_\_ ص.ب: ٢١١ ر.ب: ١١٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٣١٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي، المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي.

الأزمان  
azman

باسم: مرسى المحيط للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٨ ر.ب: ٦١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٣١٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باسم: العمل الصبح للأنشطة المتعددة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٠٠ ر.ب: ١١٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٠

**manissa**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٣٢٠  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
(بيع وتسويق المنتجات الغذائية).

باسم: الأبراج العالية الدولية  
الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٤٩٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٠

**ORSO**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٣٢٢  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي.

باسم: جمعة علي المزروعى للتجارة  
الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية شناص، ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٣٢٣  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:  
إصلاح وسمكرة ودهان المركبات، ورشة حدادة.

باسم: قوة التكنولوجيا والأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية السيب، ص.ب: ٨٦٩ ر.ب: ١١٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٣٢٤

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

تفصيل وخياطة العبايات النسائية، تفصيل وخياطة الملابس العربية وغير العربية.



باسم: أبو عبدالله الزكواني للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٨٧٦ ر.ب: ٦١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٠

# BOROLINE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٣٧٢

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل (مستحضرات تجميل ومستحضرات زينة غير طبية، منظفات أسنان غير طبية، عطور، زيوت عطرية، مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات تنظيف وصقل وكشط، كريم ليلي، غسولات (لوشن) للجسم، بلسم شفاة، زيوت شعر، صابون لليدين، منظفات اليدين (مستحضرات تنظيف اليدين)، كريمات اليدين، غسولات (لوشن) غير طبية لليدين، غسولات (لوشن) غير طبية للجسم، غسولات (لوشن) غير طبية للبشرة، مواد هلامية (جل) غير طبية، كريمات العناية بالبشرة بخلاف المعدة للاستخدام الطبي، كريمات الوجه والجسم لأغراض التجميل، غسولات (لوشن) وكريمات ومستحضرات للعناية بالوجه والجسم وفروة الرأس والأظافر والشعر، زبدة الجسم لأغراض التجميل، بلسم، بخلاف المستخدم للغايات الطبية، زبدة الجسم، غسولات للجسم، غسولات للوجه، حليب للوجه والجسم، لا شيء مما سبق يتعلق بالوقاية أو العلاج من التهابات العين).

باسم: ج.دي.فارماسيوتيكال برايفت ليميتد

الجنسية: هندية

العنوان: آشا ماهال، ٩٤، ناليني رانجان افينيو، كلكتا - ٧٠٠٠٥٣، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٢

اسم الوكيل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان: ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

# BOROLINE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٣٧٣

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية (مستحضرات صيدلانية ومستحضرات طبية وبيطرية، مستحضرات صحية للغايات الطبية، أغذية ومواد حمية معدة للاستخدام الطبي أو البيطري، أغذية للرضع والأطفال، مكملات غذائية للبشر والحيوانات، لصقات ومواد ضماد، مادة حشو

الأسنان، شمع طب الأسنان، مطهرات، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة،  
مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب).

باسم: جي.دي.فارماسيوتيكال برايفت ليميتد

الجنسية: هندية

العنوان: أشا ماهال، ٩٤، ناليني رانجان افينيو، كلكتا - ٧٠٠٠٥٣، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٢

اسم الوكيل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان: ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٣٩٦

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

غسول لوشن، للشعر (رذاذ للجسم، ماء تواليت (عطر)، جل استحمام، مقشر للجسم، لوشن  
للجسم، كريم للجسم، غسول لليدين).



باسم: دي تي كيه فيد تيك برايفت ليميتد

الجنسية: هندية

العنوان: سي-٥١٠ شارع ميتال كوميرشيا حسانبادا، شارع اندهيري كورلا،

اندهيري (شرق) مومباي - ٤٠٠٠٥٩، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٢

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٣٩٧

في الفئة ١٧ من أجل السلع/الخدمات:

أنابيب مرنة غير معدنية (البلاستيك والراتنجات في شكل مقذوف لاستخدامها في التصنيع، أنابيب مرنة وأنابيب وخراطيم غير معدنية، مواد بلاستيكية شبه معالجة، ألياف زجاجية وصوف الزجاج، ألياف زجاجية للعزل، صوف الزجاج للعزل، أنابيب خرطوم مصنوعة من البلاستيك).

باسم: شركة نوفل الحلول غير المعدنية للصناعة

الجنسية: سعودية

العنوان: ٧٨٧٨ ستريت ١١ ايه - كينغ سلمان انيرجي بارك، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٢

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٣٩٨

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

أنابيب من الورق المقوى (مواد غير معدنية للبناء والتشييد، أنابيب قاسية غير معدنية للمباني، لوحات بناء من البلاستيك، صفائح البناء من البلاستيك، أنابيب من البلاستيك، أشرطة من البلاستيك).

باسم: شركة نوفل الحلول غير المعدنية للصناعة

الجنسية: سعودية

العنوان: ٧٨٧٨ ستريت ١١ ايه - كينغ سلمان انيرجي بارك، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٢

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥، سلطنة عمان

# PAL-XD

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٣٩٩

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

قضبان للمستكشفين تحت الماء (أنظمة كشف عن التسرب إلكترونية قادرة على الكشف عن تسرب السائل باستخدام الكيبل أو مسبار استشعار والمراقبة عن بعد قابلة للاستخدام مع برنامج المراقبة على شبكة الإنترنت).

باسم: بيرما - بايب، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٦٤١٠ دبليو هورد ستريت، نايلز، ايللينويز ٦٠١٧٤، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٢

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥، سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٩٨٢٢٥٧٧٣ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/١٠/١٦ -

بلد الأولوية: US)

# PAL-TS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٤٠٠

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

قضبان للمستكشفين تحت الماء (أنظمة كشف عن التسرب إلكترونية قادرة على الكشف عن تسرب السائل باستخدام الكيبل أو مسبار استشعار والمراقبة عن بعد قابلة للاستخدام مع برنامج المراقبة على شبكة الإنترنت).

باسم: بيرما - بايب، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٦٤١٠ دبليو هورد ستريت، نايلز، ايللينويز ٦٠١٧٤، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٢

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥، سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٩٨٢٢٥٨١٤ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/١٠/١٦ -

بلد الأولوية: US)

# SLEVIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٤٠١

في الفئة ٣٤ من أجل السلع/الخدمات:

مبخارات فومية للمدخين (مبخرات السجائر الإلكترونية وأجهزة التدخين الإلكترونية، المبخرات الفموية للمدخين، التبغ الخام أو المصنع، منتجات التبغ، بما في ذلك السيجار والسجائر وسيقاريلو (سيجار رفيع) وتبغ للف السجائر من قبل المدخين، تبغ الغليون، تبغ مضغ، تبغ السعوط (الشممة)، سجائر مع أو بدون فلتتر، بدائل التبغ (ليست للأغراض الطبية)، سجائر تحتوي على بدائل تبغ (ليست لغايات طبية)، أدوات المدخين والمتضمنة ورق وأنابيب السجائر، فلاتر سجائر، علب التبغ، السجائر والعلب (ليست من المعادن الثمينة) ومنافض السجائر، غلايين، آلات تحمل في الجيب للف السجائر)، أوعية غاز لولاعات السيجار (أطراف سجائر، ولاعات، أعواد ثقاب، أعواد التبغ، منتجات التبغ لغرض التدخين، الأجهزة الإلكترونية وأجزائها لغرض تسخين السجائر أو التبغ، المنكهات (بخلاف الزيوت الأساسية) للتبغ، المنكهات (بخلاف الزيوت العطرية) للاستخدام في السجائر الإلكترونية، محاليل سائلة للاستخدام في السجائر الإلكترونية، أجهزة التدخين الإلكترونية، السجائر الإلكترونية، السجائر الإلكترونية كبديل للسجائر التقليدية، الأجهزة الإلكترونية لاستنشاق الهباء الجوي (الإيروسول) الذي يحتوي على النيكوتين، أجهزة التبخير عن طريق الضم للاستخدام من قبل المدخين، منتجات التبغ وبدائل التبغ، أدوات المدخين للسجائر الإلكترونية، طفايات السجائر والسجائر الساخنة وكذلك أعواد التبغ المسخنة، علب السجائر الإلكترونية القابلة لإعادة الشحن، آلات تحمل في الجيب للف السجائر).

باسم: واي اس كيو انترناشونال بي تي اي ال تي دي

الجنسية: سنغافورية

العنوان: ٤٠١ كومونويلث درايف، #٠١-٠٧، هاو بار تيكنوسينتر، ١٤٩٥٩٨ سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٢

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٤٢٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (الدعاية والإعلان التلفزيوني والإذاعي والمعارض والمحاسبة وبرامج تطبيق للبيع عن طريق الطلب عبر الجوال، عرض السلع تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية وخدمات العروض لغايات الدعاية والإعلان، أبحاث ودراسات، التسويق، عرض السلع على وسائل الاتصالات لغايات البيع بالتجزئة).



باسم: السيد بلال الحموي

الجنسية: سورية

العنوان: ريف دمشق، صحنايا، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٥

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٤٢٤

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:

البث بالتلفزيون (البث الإذاعي والتلفزيوني والاتصالات الخلوية وبواسطة الحاسوب والسلكية وعبر الألياف البصرية والبريد الإلكتروني وخدمات البرقيات والفاكسات ونقل الوسائل والصور عبر الحاسوب وخدمات سلكية وتوفير قنوات اتصالات التسوق عن بعد والاجتماعات عن بعد).



باسم: السيد بلال الحموي

الجنسية: سورية

العنوان: ريف دمشق، صحنايا، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٥

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٤٢٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النوادي للترفيه أو التعليم(التعليم والتدريب والترفيه والأنشطة الرياضية والثقافية وتنظيم مسابقات الجمال وخدمات نوادي الترفيه والتعليم والألعاب والمكتبات والمسارح والأفلام السينمائية وأفلام الفيديو وخدمات قاعات التسلية ونتاج وتأجير الراديو التلفزيون والترجمة وخدمات التربية والتعليم والتدريس وتنظيم معارض لأغراض ثقافية التوجيه المهني نصائح تعليمية وتدريبية).



باسم: السيد بلال الحموي

الجنسية: سورية

العنوان: ريف دمشق، صحنايا، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٥

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٣٤٨٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم (خدمات المطاعم، خدمات الأظعمة والمشروبات، خدمات المقهى، خدمات الوجبات الخفيفة، خدمات الشيف الشخصية، خدمات مطاعم الوجبات السريعة، خدمات الكافتيريا، خدمات المقصف، تقديم الطعام والشراب، تزيين الكيك، تزيين الطعام، نحت الطعام، خدمات مراجعة الأغذية).



باسم: بينكا أي بي هولدينج ليميتد

الجنسية: إماراتية

العنوان: مكتب ٢٤٧٣ ريسكو-ورك ٠٥، الطابق ٢٤، برج السلع، مربعة سوق

أبوظبي العالمي، جزيرة الماريا، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٦

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٣١٤٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المطاعم والمقاهي .

باسم: منذر محمد الحوقاني للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٨/١٠/٢٤

## إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ٢٨٥٧٤

الفئة: ١٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/٩/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨١٦ في ٢٠٠٦/٣/٦ م

اسم المالك: افيكواس بي ايه

اسم المرخص له بالانتفاع: شركة مسقط أوفرسيز لتجارة المعدات ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ١٢٤٤ ر.ب: ١١٤، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٣/٨/٢٨ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٣/٢٤ م

رقم العلامة: ٩٤٨٣٤

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٧/٢/٢٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٣٥ في ٢٠١٦/٢/١٤ م

اسم المالك: بن مسعود العالمية

اسم المرخص له بالانتفاع: مؤسسة سما الإمارات للتجارة والخدمات

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٦٠٠ ر.ب: ١٠٠، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٤/٣/٢٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٣/٢٦ م

رقم العلامة: ٩٧٤٩٦

الفئة: ٣٠

تاريخ التسجيل: ٢٠٢١/٢/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٦٠ في ٢٠٢٠/١٠/٤ م

اسم المالك: درويزة الخير للتجارة

اسم المرخص له بالانتفاع: تاج الضيافة للتجارة ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٨٧٢ ر.ب: ١٣٠، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٤/٣/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٣/٢٤ م

---

رقم العلامة: ١٠٥٩٨٤

الفئة: ٣٧

تاريخ التسجيل: ٢٠١٧/٩/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٩٤ في ٢٠١٧/٥/١٤ م

اسم المالك: التسنيم للمشاريع المحدودة ش.م.م

اسم المرخص له بالانتفاع: التسنيم للتعيين ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ١٠٣ ر.ب: ١١٣، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٤/٣/٢٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٣/٢٥ م

رقم العلامة: ١٠٥٩٨٤

الفئة: ٣٧

تاريخ التسجيل: ٢٠١٧/٩/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٩٤ في ١٤/٥/٢٠١٧ م

اسم المالك: التسليم للمشاريع المحدودة ش.م.م

اسم المرخص له بالانتفاع: التسليم للإستكشاف والتعدين ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ١٠٣ ر.ب: ١١٣، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٤/٣/٢٠٢٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٥/٣/٢٠٢٤ م

---

رقم العلامة: ١٠٥٩٨٤

الفئة: ٣٧

تاريخ التسجيل: ٢٠١٧/٩/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٩٤ في ١٤/٥/٢٠١٧ م

اسم المالك: التسليم للمشاريع المحدودة ش.م.م

اسم المرخص له بالانتفاع: التسليم الخليج لبوتاس ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ١٠٣ ر.ب: ١١٣، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٤/٣/٢٠٢٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٥/٣/٢٠٢٤ م

رقم العلامة: ١٣٨٤٧٠

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/١٠/١٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٦٣ في ٢٥/١٠/٢٠٢٠ م

اسم المالك: درويزة الخير للتجارة

اسم المرخص له بالانتفاع: تاج الضيافة للتجارة ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٨٧٢ ر.ب: ١٣٠، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٤/٣/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٣/٢٤ م

---

رقم العلامة: ١٥٣٧٩٥

الفئة: ٣٠

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٢/٩/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٤٢ في ٢٢/٥/٢٠٢٢ م

اسم المالك: التقنية الحديثة للأعمال ش.م.م

اسم المرخص له بالانتفاع: تاج الضيافة للتجارة ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٨٧٢ ر.ب: ١٣٠، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٤/٣/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٣/٢٤ م

رقم العلامة: ١٦٢١٠٧

الفئة: ٣٩

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/٨/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٨٩ في ٢٠٢٣/٤/١٦ م

اسم المالك: نور مخا العالمية

اسم المرخص له بالانتفاع: زراعي فر للتجارة العامة ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب. ٢: ر.ب. ٣٢٥، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٤/٣/٢٦ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٣/٢٧ م

---

رقم العلامة: ١٦٢٩٩٣

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/١٠/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٨٧ في ٢٠٢٣/٤/٢ م

اسم المالك: ضياء النور الدولية للتجارة

اسم المرخص له بالانتفاع: كرستال للتجارة الرائدة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب. ١٤٤٤: ر.ب. ١٣٠، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٤/٣/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٣/٢٤ م

رقم العلامة: ١٢٩٣٩٨٣

الفئة: ٣٥

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٢٠٢٢/٣٧ في ٢٩/٩/٢٠٢٢ م

اسم المالك: ZEBRA A/S

اسم المرخص له بالانتفاع: أزدية للتجارة الحديثة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٧١ ر.ب: ١٣٦، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ١٢/٤/٢٠٢٣ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٤/٣/٢٠٢٤ م

## إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقاً لأحكام المادة (٣/٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١١٨٥٧٧

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٩/٣/١٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٤٥ في ٢٧/٥/٢٠١٨ م

اسم المالك السابق: شركة لما للتجارة ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: ترانيم النرجس للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: الوادي الكبير، ولاية مطرح، محافظة مسقط

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٤/٣/١٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٣/١٩ م

رقم العلامة: ١٢٦٥٤٣

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٩/١٠/١٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٩٣ في ١٩/٥/٢٠١٩ م

اسم المالك السابق: العرين الهادي للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: سهول غضياء للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: محافظة البريمي، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٤/٣/١٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٣/١٧ م

رقم العلامة: ١٢٤٥١٥

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٩/٥/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٨٢ في ٢٠١٩/٢/٢٤ م

اسم المالك السابق: الشركة المتحدة للإلكترونيات (اكسترا)

اسم من انتقلت إليه الملكية: الشركة المتحدة للخدمات المالية

الجنسية والمهنة: سعودية - التجارة والصناعة

العنوان: ٨٨٦٨ مالك بن قيس، حي الروابي، رقم الوحدة ٨٨٧٢، الخبر

٣١٤٧٦-٣٤٤٢١، المملكة العربية السعودية

جهة مشروع الاستغلال: مملكة البحرين

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٢/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٣/١٧ م

---

رقم العلامة: ١٢٤٥١٣

الفئة: ٣٦

تاريخ التسجيل: ٢٠١٩/٥/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٨٢ في ٢٠١٩/٢/٢٤ م

اسم المالك السابق: الشركة المتحدة للإلكترونيات (اكسترا)

اسم من انتقلت إليه الملكية: الشركة المتحدة للخدمات المالية

الجنسية والمهنة: سعودية - التجارة والصناعة

العنوان: ٨٨٦٨ مالك بن قيس، حي الروابي، رقم الوحدة ٨٨٧٢، الخبر

٣١٤٧٦-٣٤٤٢١، المملكة العربية السعودية

جهة مشروع الاستغلال: مملكة البحرين

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٢/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٣/١٧ م

رقم العلامة: ١٢٠٩٥٤

الفئة: ٤٤

تاريخ التسجيل: ٢٦/٥/٢٠١٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٨٤ في ١٠/٣/٢٠١٩م

اسم المالك السابق: سطوع الشمس العالمية المتميزة ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: طلائع الآفاق للتجارة ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: الخوض، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٤/٣/٢٠٢٤م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٥/٣/٢٠٢٤م

---

رقم العلامة: ١٢٩٤١٣

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ١/١١/٢٠٢٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٦٤ في ٢٧/٥/٢٠١٨م

اسم المالك السابق: شركة دلتا الشاملة للتجارة والمقاولات

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة خيرات ظفار ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ١١/٢/٢٠٢٤م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٥/٣/٢٠٢٤م

رقم العلامة: ١٣٩٨٣٣

الفئة: ٣٧

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/١/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٦٨ في ٢٩/١١/٢٠٢٠ م

اسم المالك السابق: منارات صحار للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: مشاريع طرق الفن المتكاملة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: فلج القبائل، ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٤/٣/٦ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٣/٢٥ م

رقم العلامة: ١٤٧٧٩١

الفئة: ٢٩

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/١/١١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٠٨ في ١٩/٩/٢٠٢١ م

اسم المالك السابق: الرمال الحمراء للتجارة والاستثمار ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: الروابي المزدهرة للتجارة والاستثمار ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٤/٣/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٣/٢٥ م

رقم العلامة: ١٤٨٢٥٤

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٧/١١/٢٠٢٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤١٢ في ١٧/١٠/٢٠٢١ م

اسم المالك السابق: كرمة مسقط ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: التصاميم المبتكرة للأعمال ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية بركاء، محافظة جنوب الباطنة، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٥/٣/٢٠٢٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٥/٣/٢٠٢٤ م

رقم العلامة: ٢٦١٠٢

الفئة: ١٠

تاريخ التسجيل: ٣٠/١/٢٠٠٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٧٥ في ١٥/٩/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق: سبيشالتي سيرجيكال إنسترومينتيشن انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: اسبن سرجيكال برودكتس، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٦٩٤٥ ساوثبيلت درايف كالدونيا، ام اي ٤٩٣١٦،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ١٩/١٠/٢٠٢٣ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٥/٣/٢٠٢٤ م

رقم العلامة: ٣٣٤٠٧

الفئة: ١٠

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/٥/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٩٧ في ٢٠٠٥/٨/١٥ م

اسم المالك السابق: سبيشالتي سيرجيكال إنسترومينتيشن انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: اسبن سرجيكال برودكتس، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٦٩٤٥ ساوثبيلت درايف كالدونيا، ام اي ٤٩٣١٦،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/١٠/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٣/٢٥ م

رقم العلامة: ٣٩٤٢٨

الفئة: ١٠

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/١٢/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٢٠ في ٢٠٠٦/١/٨ م

اسم المالك السابق: سبيشالتي سيرجيكال إنسترومينتيشن انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: اسبن سرجيكال برودكتس، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٦٩٤٥ ساوثبيلت درايف كالدونيا، ام اي ٤٩٣١٦،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/١٠/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٣/٢٥ م

## إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٨٨٣١٧	طلبات للتجارة العامة والمقاولات	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٦/٥
٢	٨٨٥٠٥	شركة أحمد محمد صالح باعشن وشركاه	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٦/٢٣
٣	٣٥٢١٥	هايمو الدولية م.م.ح	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٢٦
٤	١٠٤٢٦	أس.سي. جونسون اند صن، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٩/٤
٥	٨٨٠٣٥	ستاريكس كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/٢٥
٦	٨٨٠٣٤	ستاريكس كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/٢٥
٧	٨٨٣٢٤	ذا كوكا - كولا كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٦/٨
٨	٣٣٠٧٣	شانيل	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٤/١١
٩	٣٣١٦٠	دييغو نورث أمريكا، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٤/٢٦
١٠	٨٨٧٢٢	جيه كيه تاير & إندستريز ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٧/١٥
١١	٨٨٧٢٣	جيه كيه تاير & إندستريز ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٧/١٥
١٢	٨٧٠٧٨	بنك دبي الإسلامي بي جي اس سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/١٣
١٣	١٠٦٤٤	داتشي سانكيو يورب جي ام ب اتش	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٠/٣٠
١٤	٨٦٥٢٠	الميا انترناشيونال ليمتد ش.م.ح	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٣/٢٣
١٥	٨٦٥٢١	الميا انترناشيونال ليمتد ش.م.ح	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٣/٢٣
١٦	٩٢٨٠٧	باركود ماركتينغ بي تي ليمتيد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٢٢
١٧	٩٢٨٠٨	باركود ماركتينغ بي تي ليمتيد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٢٢
١٨	٨٧١١١	بنك دبي الإسلامي بي جيه اس.سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/١٦
١٩	٨٧١١٢	بنك دبي الإسلامي بي جيه اس.سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/١٦

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٢٠	٨٧١١٣	بنك دبي الإسلامي بي جيه اس.سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/١٦
٢١	٨٧١١٥	بنك دبي الإسلامي بي جيه اس.سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/١٦
٢٢	٨٧١١٦	بنك دبي الإسلامي بي جيه اس.سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/١٦
٢٣	٣١٣٩٩	شركة النفط العمانية ش.ع.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٩/١٦
٢٤	٣١٤٠٠	شركة النفط العمانية ش.ع.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٩/١٦
٢٥	٣٢٩٠٣	البنك الأهلي السعودي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/٢٣
٢٦	٣٢٩٠٤	البنك الأهلي السعودي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/٢٣
٢٧	٣٢٨٩٨	شركة توابل العرب والهند ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/٢١
٢٨	٣٣٢٢٤	بيتزا هت انترناشيونال.آل ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٨
٢٩	٣٣٢٢٥	بيتزا هت انترناشيونال.آل ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٨
٣٠	٣٣٢٢٦	بيتزا هت انترناشيونال.آل ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٨
٣١	٣٣٢٢٧	بيتزا هت انترناشيونال.آل ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٨
٣٢	٣٣٢٢٨	بيتزا هت انترناشيونال.آل ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٨
٣٣	٣٣٢٢٩	بيتزا هت انترناشيونال.آل ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٨
٣٤	٣٣٢٣٠	بيتزا هت انترناشيونال.آل ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٨
٣٥	٣٣٢٣١	بيتزا هت انترناشيونال.آل ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٨
٣٦	٣٣٢٣٢	بيتزا هت انترناشيونال.آل ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٨
٣٧	٣٤٠٤٠	ميدى بلاس تيك ميديزنتش - تيكنتش هاند يلجيسيلشافت أم بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٨/٣
٣٨	٩٠٠٧٧	ذا هابيت ريستورانس، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/١٧
٣٩	٨٧٩٣٦	كينجدوا كيو جيه اندستريال إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/١٨
٤٠	٨٧٠٨٠	العمانية العالمية للخرسانة الجاهزة	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٣/٢
٤١	٨٤٣٠١	سفير الشرق للتجارة ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٢/٢

## استدراك

تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد وقع خطأ مادي عند نشر إعلان انتهاء أعمال التصفية لشركة منار الرميس للتجارة - تضامنية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٥٣٧)، الصادر بتاريخ ٦ رمضان ١٤٤٥هـ، الموافق ١٧ مارس ٢٠٢٤م، إذ ورد على أنه بدء أعمال التصفية، والصحيح هو انتهاء أعمال التصفية لها كالآتي:

### مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية

#### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة منار الرميس للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية بصفته المصفي لشركة منار الرميس للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٧١٦٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

## الأمانة العامة لمجلس المناقصات

### إعلان

تعلن الأمانة العامة لمجلس المناقصات عن طرح المناقصة المذكورة أدناه:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٢٤/١٨	إنشاء سوق الموارد بولاية سناو بمحافظة شمال الشرقية	الشركات المتخصصة في المقاولات العمرانية والصيانة، والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	٢٠٢٤/٤/٤	٢٠٢٤/٤/٣٠
<b>قيمة المستند</b>				
الشركات المحلية والعالمية		المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		
(ع.٩٥٠/=)		(ع.٩٥/=)		
تسعمائة وخمسون ريالاً عمانياً		خمسة وتسعون ريالاً عمانياً		

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات عن طريق خدمة إسناد على الموقع الإلكتروني (<https://etendering.tenderboard.gov.om>) حتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه، على أن يكون دفع قيمة المستند عبر بوابة الدفع الإلكتروني بالموقع. على أن تكون العروض المقدمة سارية المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات في الموقع الإلكتروني (خدمة إسناد).

يجب تقديم العطاءات عن طريق خدمة إسناد بالموقع الإلكتروني المذكور أعلاه قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لتقديم العطاءات، ولن يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

الأمين العام لمجلس المناقصات

## إعلان

تعلن الأمانة العامة لمجلس المناقصات عن طرح المناقصتين المذكورتين أدناه:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٢٤/١٩	إعادة تأهيل الطريق القائم من الحزم إلى الوشيل بولاية الرستاق (محافظة جنوب الباطنة)	الشركات المتخصصة في مقاولات الموائى والطرق والجسور والسكك الحديدية والسدود والصيانة والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	٢٠٢٤/٤/٨	٢٠٢٤/٥/٦
<b>قيمة المستند</b>				
الشركات المحلية		المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		
ثمانمائة وخمسون ريالاً عمانياً		(= /٨٥٠ ر.ع.)		
خمس وثمانون ريالاً عمانياً		(= /٨٥ ر.ع.)		
٢٠٢٤/٢٠	النظام البلدي الموحد	الشركات المتخصصة في خدمات تقنية المعلومات والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	٢٠٢٤/٤/٨	٢٠٢٤/٥/٦
<b>قيمة المستند</b>				
الشركات المحلية والعالمية		المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		
مائة وخمسون ريالاً عمانياً		(= /١٥٠ ر.ع.)		
مائة ريال عمانياً		(= /١٠٠ ر.ع.)		

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات عن طريق خدمة إسناد على الموقع الإلكتروني (<https://etendering.tenderboard.gov.om>) حتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه، على أن يكون دفع قيمة المستند عبر بوابة الدفع الإلكتروني بالموقع. على أن تكون العروض المقدمة سارية المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات في الموقع الإلكتروني (خدمة إسناد).

يجب تقديم العطاءات عن طريق خدمة إسناد بالموقع الإلكتروني المذكور أعلاه قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لتقديم العطاءات، ولن يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

**الأمين العام لمجلس المناقصات**

**مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق**

**إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة الأسود للصناعات ش.م.م**

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة الأسود للصناعات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٢٠٨٩٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**ولاية نزوى - محافظة الداخلية**

ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١

هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

**إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية**

**لشركة حميد بن سعيد المجرفي وأولاده للتجارة - توصية**

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة حميد بن سعيد المجرفي وأولاده للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٧٠٤٥٥١٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**ولاية نزوى - محافظة الداخلية**

ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١

هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة محيط وادي حلفين للتجارة - توصية

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة محيط وادي حلفين للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٧٣٨٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

### ولاية نزوى - محافظة الداخلية

ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١

هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة إعمار عبري الوطنية ش.ش.و

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة إعمار عبري الوطنية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٣٣٣٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

### ولاية نزوى - محافظة الداخلية

ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١

هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع أبو باسل الجهوري للتجارة - توصية

يعلن مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع أبو باسل الجهوري للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٤٧٨٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٣/١٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الملدة - ولاية المصنعة - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٩٨ ر.ب: ٣١٤

هاتف رقم: ٩٩٤٣٧٧٨٥ - ٩٩٧٠٠٩٤١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة درة القرط الوطنية - تضامنية

يعلن مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية أنه يقوم بتصفية شركة درة القرط الوطنية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤١٥٣، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٣/١٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الملدة - ولاية المصنعة - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٩٨ ر.ب: ٣١٤

هاتف رقم: ٩٩٤٣٧٧٨٥ - ٩٩٧٠٠٩٤١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة مروج دبي التجارية ش.م.م

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مروج دبي التجارية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٩١٨٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### محافظة البريمي

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

#### المصفي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة الاستعداد للمشاريع المتكاملة ش.م.م

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الاستعداد للمشاريع المتكاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٥٧١١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### محافظة البريمي

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

#### المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة أنوار المدينة الاستثمار - تضامنية

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أنوار المدينة الاستثمار - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٤٤٩٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### محافظة البريمي

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

#### المصفي

### مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع شموخ الرستاق الوطنية - تضامنية

يعلن مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع شموخ الرستاق الوطنية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٢٢٨٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٥٤٣ ر.ب: ٣١٨

هاتف رقم: ٩٩٦٥٨٩١٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

#### المصفي

**مكتب دار الألباب لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية  
إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة مطابع الوطن العمانية ش.م.م**

يعلن مكتب دار الألباب لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة مطابع الوطن العمانية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧١٠٥٠٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٢/١/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط**

**ص.ب: ٣٥٢١ ر.ب: ١١٢**

**هاتف رقم: ٩٢٣٨٨٧١٤**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

**مكتب أربي أم إي ليمتد**

**إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة موارد اللالكترونيات ش.م.م**

يعلن مكتب أربي أم إي ليمتد أنه يقوم بتصفية شركة موارد اللالكترونيات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٩٥٣٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**العذبية الشمالية - ولاية بوشر - محافظة مسقط**

**ص.ب: ١٦٥٤ ر.ب: ١٣٠**

**هاتف رقم: ٩٧٢٠٠١٨٩**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

**مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة  
إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة بر المحاسن للنقل البري ش.م.م**

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة بر المحاسن للنقل البري ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٨٤٧٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٣/٣/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**غلا الصناعية - ولاية بوشر - محافظة مسقط**

**ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢**

**هاتف رقم: ٩١٤٤٠٢٥٦**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

**مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات  
إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية**

**لشركة حمد بن حميد بن محمد البادي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية**  
يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة حمد بن حميد بن محمد البادي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٣٩٩٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة**

**ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣٢١**

**هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

## مكتب المزن لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية وتحصيل الديون إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الأفكار العالمية المتقدمة ش.ش.و

يعلن مكتب المزن لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية وتحصيل الديون أنه يقوم بتصفية شركة الأفكار العالمية المتقدمة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٤٦٠٥٠، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٣/٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:  
الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٠٠١ ر.ب: ١٣٢

هاتف رقم: ٧٩٩٩٦٦٩٨ فاكس رقم: ٢٤٤٧٢١٦٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة القرم لتنظيم المعارض ش.م.م

يعلن مكتب المزن لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية وتحصيل الديون أنه يقوم بتصفية شركة القرم لتنظيم المعارض ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٨٣٣٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٣/١٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٠٠١ ر.ب: ١٣٢

هاتف رقم: ٧٩٩٩٦٦٩٨ فاكس رقم: ٢٢٥٢٤٠٠١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار - محاسبون قانونيون إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة الزمام العالمية ش.م.م

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة الزمام العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٠٠٤٤، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٤/٣/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المواقع الجنوبية- ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٩ ر.ب: ٥٠٠

هاتف رقم: ٩٩٢٠٤٠٥٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية

### شركة الأعمال الذكية للاستشارات الإدارية والمالية والاقتصادية ش.م.م

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة الأعمال الذكية للاستشارات الإدارية والمالية والاقتصادية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠١٥٥٢، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٤/٣/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المواقع الجنوبية- ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٧١٨٤٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة الخليج للمواشي ش.م.م

يعلن مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة الخليج للمواشي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٤٩١٦٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٣/٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

#### مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة ربوع الشعبية الوطنية للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ربوع الشعبية الوطنية للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٣٦٦٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٣ ر.ب: ١٣٣

هاتف رقم: ٩٩٤٧٧٢٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب المميز لتدقيق الحسابات - محاسبون قانونيون

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة درب للاستثمار والتبريد ش.م.م

يعلن مكتب المميز لتدقيق الحسابات - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة درب للاستثمار والتبريد ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٧٢٧٠٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**العذبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط**

**هاتف رقم: ٩٥١٩٥٤٧٧-٩٩٢٤٠٩٢٨**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

## مكتب الملكي لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة مآثر الذهبية ش.م.م

يعلن مكتب الملكي لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مآثر الذهبية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٨٥٤٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**روي - ولاية مطرح - محافظة مسقط**

**هاتف رقم: ٩٧٨٨٣٣٩٠**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

**سعيد بن مسلم بن سالم مسن الكثيري**

**إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة الماسي للتجارة ش.م.م.**

يعلن سعيد بن مسلم بن سالم مسن الكثيري أنه يقوم بتصفية شركة الماسي للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٤٦٥٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٠/٨/٢٠٢٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**ولاية صلالة - محافظة ظفار**

**هاتف رقم: ٩١٧٧٧٧٢٥**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

**عبدالله بن غريب بن درويش البلوشي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية**

**لشركة أساطير صحار الحديثة للتجارة - تضامنية**

يعلن عبدالله بن غريب بن درويش البلوشي بصفته المصفي لشركة أساطير صحار الحديثة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٢٤٦٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

## مكتب البيان للتدقيق والمراجعة

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الهفوف الممیزة للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة بصفته المصفي لشركة الهفوف الممیزة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٧٣٧١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة واحة الريان للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة بصفته المصفي لشركة واحة الريان للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٠٦٦٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة اللوامي أم اتش كي ش.م.م

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة بصفته المصفي لشركة اللوامي أم اتش كي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٣٠٧٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

#### مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مفروشات حسن الراشدي ش.م.م

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة مفروشات حسن الراشدي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٩٥٢٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أحمد بن علي بن سليمان الحوسني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مجزي الخير للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن أحمد بن علي بن سليمان الحوسني بصفته المصفي لشركة مجزي الخير للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٢١٥٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبد الحميد بن حمود بن عزان الرواحي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النجم الملكي للامع ش.م.م

يعلن عبد الحميد بن حمود بن عزان الرواحي بصفته المصفي لشركة النجم الملكي للامع ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٦٠٥٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سلطان بن خليفة بن حمد الغيثي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة الراجي الوطنية للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن سلطان بن خليفة بن حمد الغيثي بصفته المصفي لشركة الراجي الوطنية للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٤٢٦٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

ناصر بن سالم بن عبدالله الشحيمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو محمد الشحيمي للتجارة - توصية

يعلن ناصر بن سالم بن عبدالله الشحيمي بصفته المصفي لشركة أبو محمد الشحيمي للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤١٤٩٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رمال بوشر للتجارة والاستثمار ش.ش.و  
يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة رمال بوشر للتجارة  
والاستثمار ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤١٥٦٢٦، عن  
انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب الرؤية الرقابية لتدقيق الحسابات

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة التكافل العالمية للتجارة ش.م.م  
يعلن مكتب الرؤية الرقابية لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة التكافل العالمية  
للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٠٥٠٠، عن انتهاء  
أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب الاتحاد لمراجعة وتدقيق الحسابات والاستشارات الضريبية

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فيرتريد للزراعة والثروة السمكية ش.م.م  
يعلن مكتب الاتحاد لمراجعة وتدقيق الحسابات والاستشارات الضريبية بصفته المصفي  
لشركة فيرتريد للزراعة والثروة السمكية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري  
بالرقم ١٢٩٦٢٦١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## زويينة بنت سعيد بن سليمان الحوسنية

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الملتقى الماسي للتجارة والمقاولات - توصية  
تعلن زويينة بنت سعيد بن سليمان الحوسنية بصفتها المصفية لشركة الملتقى الماسي  
للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٢٣١٥٨٥،  
عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

**عبدالله بن سعيد بن حسن الرواحي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شارع مجيس للتجارة - توصية**

يعلن عبدالله بن سعيد بن حسن الرواحي بصفته المصفي لشركة شارع مجيس للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٢٢٨١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع نسيم مجيس التجارية - تضامنية**

يعلن عبدالله بن سعيد بن حسن الرواحي بصفته المصفي لشركة مشاريع نسيم مجيس التجارية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٩٢١٠٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**